

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٣١ مايو سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٢١ مكرر (ج)
-----------------	---	----------------------

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون الاستثمار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن الاستثمار فى جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق .
وتسرى أحكامه على الاستثمار المحلى والأجنبى أيًا كان حجمه، ويكون الاستثمار
وفقًا لأحكام هذا القانون، إما بنظام الاستثمار الداخلى، أو بنظام المناطق الاستثمارية
أو بنظام المناطق التكنولوجية، أو بنظام المناطق الحرة .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات
والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت
محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهى المدد الخاصة بها،
وذلك طبقًا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك
الدولة الخاصة، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣
لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ فى شأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة
سيناء، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥
لسنة ٢٠١٧

كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة لمنح الموافقات
والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها فى أى قوانين أخرى .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)،
أيما وردت فى القوانين والقرارات الأخرى .

(المادة الرابعة)

تستثنى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .
كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها .

(المادة الخامسة)

تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له، من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها .

(المادة السادسة)

تحال التظلمات والطلبات المنظورة أمام لجنى فض منازعات الاستثمار وتسوية منازعات عقود الاستثمار القائمتين، إلى اللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين ٨٥، ٨٨ من القانون المرافق فور تشكيلهما دون الحاجة إلى أى إجراء آخر .

(المادة السابعة)

يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ فى التمتع بذات الأوضاع المقررة لهم، ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان ذلك أفضل لهم .

(المادة الثامنة)

يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧،
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة التاسعة)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، بناءً على عرض الوزير
المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى
أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فى تاريخ العمل به فيما لا
يتعارض مع أحكامه .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٣٨هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون الاستثمار

الباب الأول

الأحكام العامة

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

الاستثمار : استخدام المال لإنشاء مشروع استثمارى أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم فى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد .

المستثمر : كل شخص طبيعى أو اعتبارى، مصرياً كان أو أجنبياً، أيّاً كان النظام القانونى الخاضع له، يقوم بالاستثمار فى جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المشروع الاستثمارى : مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية فى قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا .

ويجوز للوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة .

الحوافز الخاصة : الحوافز المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون .

الأموال : جميع أنواع الأصول التى تدخل فى المشروع الاستثمارى أيّاً كان نوعها ، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص :

١ - الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أى حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى .

٢ - الأسهم وحصص تأسيس الشركات، والسندات غير الحكومية .

٣ - حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التى تستخدم فى إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة فى دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة فى هذا الشأن .

٤ - الامتيازات أو العقود التى تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التى تعطى بناءً على القانون .

المجلس الأعلى : المجلس الأعلى للاستثمار .

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الاستثمار .

الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الاستثمار .

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

الاستثمار الداخلى : أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل

مشروع استثمارى وفقاً لأحكام هذا القانون، فى غير المناطق الحرة .

المنطقة الحرة : جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية

وينم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة .

المنطقة الاستثمارية : منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط

معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها،

يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة .

المطور : كل شخص اعتبارى يرخص له إنشاء منطقة استثمارية أو إدارتها أو تطويرها

أو تنميتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

الجهات المختصة : الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار

الموافقات أو التصاريح أو التراخيص .

مركز خدمات المستثمرين : وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولى تطبيق نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثمارى خلال المدد القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات .

ممثل الجهة المختصة : المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو المكلف من شركات المرافق العامة، للعمل فى نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها، والذى تنتقل إليه بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذى تصدره الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط عمل المستثمر وتيسيره، وتشجيع الاستثمار وتنميته .

السلطة المختصة : الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو مجلس إدارتها أو رئيس مجلس إدارة شركة الموافق العامة أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال .

مكاتب الاعتماد : المكاتب المرخص لها من الهيئة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل فى مجال فحص الإجراءات والمستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم شهادات الاعتماد .

(الفصل الثانى)

أهداف الاستثمار ومبادئه

مادة (٢) :

يهدف الاستثمار فى جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادى للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلى، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم فى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة .

وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية .

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية :

- ١ - المساواة فى الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس .
 - ٢ - دعم الدولة للشركات الناشئة وزيادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين .
 - ٣ - مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعى وحماية البيئة والصحة العامة .
 - ٤ - حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك .
 - ٥ - اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح .
 - ٦ - العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها .
 - ٧ - سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة .
 - ٨ - حق الدولة فى الحفاظ على الأمن القومى والمصلحة العامة .
- وتسرى مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه .

الباب الثانى

ضمانات الاستثمار وحوافزه

(الفصل الأول)

ضمانات الاستثمار

مادة (٣) :

- تتمتع جميع الاستثمارات المقامة فى جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة .
- وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبى معاملة مماثلة لتلك التى تمنحها للمستثمر الوطنى .
- ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .
- ولا تخضع الأموال المستثمرة لأى إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز .

وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة فى جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتلتزم الدولة باحترام وانفاذ العقود التى تبرمها. ولا يتمتع المشروع الاستثمارى للمقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائى باتّ صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم .

وفى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثمارى مسببة، ويخطر ذو الشأن بها، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤) :

لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية .

ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته فى اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد .

ولا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائى نهائى، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائى، ولا يكون ذلك كله إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائى أو حكم نهائى، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التى يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه فى العقود التى تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر .

ولا يجوز لأى جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى .

مادة (٥) :

لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثمارى أو وقفها أو سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة .
وفى جميع الأحوال، يجب أخذ رأى الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها فى الفقرة الأولى، وتبدى الهيئة رأياها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً جميع الإجراءات القانونية المقررة .

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها .

مادة (٦) :

للمستثمر الحق فى إنشاء وإقامة المشروع الاستثمارى وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير .

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدى المتصل بالاستثمار الأجنبى بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير .

وفى حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوما تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلبا بذلك مرفقا به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب فى فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب .

وذلك كله وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه فى إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدها فى سجل المستوردين .

كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها فى سجل المصدرين .

وتلتزم المشروعات الاستثمارية التى تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوى عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال .

مادة (٨) :

للمشروع الاستثمارى الحق فى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (١٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، وتجاوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، وذلك فى حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز فى بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التى يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية .

وللعاملين الأجانب فى المشروع الاستثمارى الحق فى تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج .

(الفصل الثانى)

حوافز الاستثمار

أولاً : الحوافز العامة

مادة (٩) :

تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز العامة الواردة فى هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .

مادة (١٠) :

تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .

وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفتة موحدة مقدارها (٢٪) اثنان بالمائة من القيمة، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .

كما تسرى هذه الفتة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التى تعمل فى مشروعات المرافق العامة، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها .

ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة فى تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج .

ويكون الإفراج وإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن فى سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية .

ثانياً : الحوافز الخاصة

مادة (١١) :

تمنح المشروعات الاستثمارية التى تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية،

حافزاً استثمارياً خصماً من صافى الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتى :

١ - نسبة (٥٠٪) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ) :

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الاستثمارية وبناءً

على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، ووفقاً

لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - نسبة (٣٠٪) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب) :

ويشمل باقى أنحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات

الاستثمارى الآتية :

المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى اللائحة

التنفيذية لهذا القانون .

- المشروعات المتوسطة والصغيرة .
- المشروعات التى تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها .
- المشروعات القومية والاستراتيجية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى .
- المشروعات السياحية التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى .
- مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الكهرباء ووزير المالية .
- المشروعات التى يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية .
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها .
- الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية .
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل .
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية .
- الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود .
- وفى جميع الأحوال يجب ألا يجاوز الحافز الاستثمارى (٨٠٪) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعنى، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعتين (أ)، و(ب) المشار إليهما .
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مفهوم التكلفة الاستثمارية، والنطاق الجغرافى للقطاعتين (أ) و (ب)، وشروط منح الحوافز الخاصة وضوابطه، وتدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية التى يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره .
- وتجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى .

مادة (١٢) :

يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١١)

من هذا القانون، توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثمارى .
- ٢ - أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص مد هذه المدة لمرة واحدة .
- ٣ - أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل فى أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة .
- ٤ - ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم فى إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثمارى المتمتع بالحوافز أياً من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثمارى جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحوافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية .

ثالثاً: الحوافز الإضافية

مادة (١٣) :

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها فى هذا الفصل، يجوز

بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة (١١)

من هذا القانون وذلك على النحو الآتى :

- ١ - السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثمارى أو وارداته

بالاتفاق مع وزير المالية .

- ٢ - تحمل الدولة قيمة مايتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثمارى أو جزء منها، وذلك بعد تشغيل المشروع .
- ٣ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .
- ٤ - رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية فى حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .
- ٥ - تخصيص أراض بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً فى هذا الشأن .
- كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- وتبين اللائحة التنفيذية قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة فى هذه المادة وضوابطه وشروطه .

مادة (١٤) :

- يختص الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها فى المواد (١٠، ١١، ١٣) للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

(الفصل الثالث)

المسئولية المجتمعية للمستثمر

مادة (١٥) :

- يجوز للمستثمر تحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها فى إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثمارى، من خلال مشاركته فى كل المجالات الآتية أو بعضها :
- ١ - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها .
- ٢ - تقديم خدمات أو برامج فى مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو فى إحدى مجالات التنمية الأخرى .

٣ - دعم التعليم الفنى أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التى تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمى .

٤ - التدريب والبحث العلمى .

وبعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ فى إحدى المجالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بما لا يجاوز نسبة (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لأفضل المشروعات الاستثمارية التى تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية أو غيرها ويعلن عنه للرأى العام .

وفى جميع الأحوال يحظر استخدام المشروعات أو البرامج أو الخدمات المقدمة بنظام المسؤولية المجتمعية لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية أو دينية أو تنطوى على تمييز بين المواطنين .
وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ما يلزم من ضوابط وقواعد أخرى لتطبيق نظام المسؤولية المجتمعية .

الباب الثالث

نظم الاستثمار

(الفصل الأول)

نظام الاستثمار الداخلى

الأحكام العامة

أولاً: خطة الاستثمار وسياساته

مادة (١٦) :

تقترح الوزارة المختصة الخطة الاستثمارية، وتتضمن هذه الخطة وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق، وألويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة. ويتم إقرارها من المجلس الأعلى .

ثانياً - الخريطة الاستثمارية

مادة (١٧) :

تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية ونظام الاستثمار. ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثمارى .

وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية .

ويجب مراجعة كل من الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة .

مادة (١٨) :

تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها فى هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أى قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحة التنفيذ .

مادة (١٩) :

تُصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات .

وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دورياً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، فى ضوء التعديلات التى تطرأ على التشريعات السارية فى الدولة .

كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة فى هذا الشأن .

مادة (٢٠) :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات التى تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم فى تحقيق التنمية أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام فى أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .
كما يجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات استخراج هذه الموافقة .

ثالثاً - مركز خدمات المستثمرين

مادة (٢١) :

تُنشأ بالهيئة وفروعها، لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها، وحدة إدارية تسمى (مركز خدمات المستثمرين) .

ويتولى المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

كما يتولى المركز تلقى طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتها، والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتقدم تدريجياً وفى أسرع وقت ممكن خدمات المركز بطريقة مميكنة وآلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة . ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز .

واستثناء من أحكام أى قانون آخر، تنتقل إلى ممثلى الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذى تصدره الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التى يتكون منها مركز خدمات المستثمرين، ويقوم الرئيس التنفيذى للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى المركز ودرجاتهم الوظيفية التى تسمح لهم بأداء واجباتهم فى مركز خدمات المستثمرين، كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالمركز .

وفى غير حالات تقديم شهادات الاعتماد المنصوص عليها فى المواد التالية، يجب على ممثلى الجهات بمركز خدمات المستثمرين والموظفين المسئولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومى عمل من تاريخ تقديمها إليهم، وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة .

وفى جميع الأحوال، يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد، أو باللجوء مباشرة إلى الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين .

رابعاً : مكاتب الاعتماد

مادة (٢٢) :

يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى وتشغيله والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه الاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص .

وتلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بقواعد المسؤولية المهنية التى تحددها

اللائحة التنفيذية، وعلى الأخص القواعد الآتية :

الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .

بذل العناية الواجبة فى الفحص والاستيفاء والاعتماد .

تجنب تعارض المصالح .

الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بطالبي الاعتماد .

ويجوز أن تعمل مكاتب الاعتماد منفردة أو بالاشتراك مع مجموعة من مكاتب

الاعتماد المتخصصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشكل القانونى لمكاتب الاعتماد .

ويُصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التى يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا

النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما

فى ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به

هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التى تقوم بتقديمها .

ويُنشأ بالهيئة سجل خاص تقييد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافى به الجهات

الإدارية المختصة .

ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فئاته اللائحة التنفيذية، ويجدد الترخيص سنوياً، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص .

وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسؤوليتها شهادة اعتماد صالحة لمدة عام، تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثمارى كل شروطه أو بعضها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يُعتد بالشهادات التى تقدم بعد مضى عام من تاريخ صدورها .

وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة وممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الإدارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على الشهادة المشار إليها، فى موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة، وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتعتبر هذه الشهادة محرراً رسمياً فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .
ومع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، يترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذا القانون، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الهيئة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وفى حالة تكرار ارتكاب المخالفة يكون الشطب نهائياً من السجل .
وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٣) :

يؤدى المستثمر للهيئة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التى تفرضها القوانين، لحساب الجهات التى تقدم خدمات الاستثمار .

وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .

مادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبت فى الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التى تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى هذا القانون، ويجب البت فيها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مستنداته، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون قرار منها، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر فى طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولذوى الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذا القانون .

مادة (٢٥) :

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها فى المادتين (٢٢، ٢٤) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٦) :

فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الاستثمارية، يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأراضى المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين، وفى هذه الحالة تحصل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض، ويتعين على هذه الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقاً للإجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٧) :

يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون، فى جميع الجهات المختصة ذات الصلة، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به وبلائحته التنفيذية . ويكون تيسير الإجراءات على المستثمرين وسرعة وإنجاز مصالحهم المشروعة، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسئوليتهم الوظيفية .

(الفصل الثانى)

نظام الاستثمار فى المناطق الاستثمارية

مادة (٢٨) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص والوزير المعنى إنشاء مناطق استثمارية متخصصة فى مختلف مجالات الاستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التى تُزاول فيها، والمدة التى يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها، بالإضافة إلى أى شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة . وعلى المطور الذى يتولى أمر المنطقة الاستثمارية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشائها وفقاً للبرنامج الزمنى للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية فى ضوء المبررات المقدمة منه بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .
وتسرى على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثانى من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام .
كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركى المؤقت والدروبك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .
وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (٢٩) :

يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بحسب نوع وتخصص المنطقة .
ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع خطة عمل المنطقة والضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة، كما يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الهيئة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويرسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لاعتمادها من الهيئة .
ومجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية تلك المناطق وإدارتها أو الترويج للاستثمار بها .
ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنوياً من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .

مادة (٣٠) :

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذى من العاملين بالهيئة يصدر بهم قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة .
ويؤدى المستثمر للهيئة مقابلاً عن كل خدمة فعلية يقدمها المكتب التنفيذى بما لا يجاوز واحداً فى الألف من التكاليف الاستثمارية عن جميع الخدمات المقدمة، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣١) :

يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة، فضلاً عما هو منوط به، بالترخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها .
ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون .
ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيود بالسجل الصناعى، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأى جهة إدارية أخرى اتخاذ أى إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة .
ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

(الفصل الثالث)

نظام الاستثمار فى المناطق التكنولوجية

مادة (٣٢) :

لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويطلب من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية، فى مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعميد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجى، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها، وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية، وفقاً للشروط والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

وتتمتع المشروعات المقامة فى المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون بحسب القطاع المقامة به .

ويكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص، ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات داخل حدود المنطقة .

ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنوياً من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .

وتسرى على الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية أحكام البابين الأول والثانى من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات وضوابط العمل فيها وأسلوب إدارتها .

(الفصل الرابع)

نظام الاستثمار فى المناطق الحرة

مادة (٣٣) :

يكون إنشاء المنطقة الحرة التى تشمل مدينة بأكملها بقانون .

ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التى يرخص بها، أيًا كان شكلها القانونى، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بيانًا بموقعها وحدودها .

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يقدم ويراجع هذا الإفصاح سنويًا من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .

ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة على الأخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التى تصدرها الهيئة .

كما يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر فى أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر أوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها .

مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة فى مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعى والصناعات كثيفة استخدام الطاقة التى يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى للطاقة، وصناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومى .

مادة (٣٥) :

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون، تخضع جميع المشروعات التى تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحتى الجمارك والضرائب المصرية. ويلتزم مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التى يحددها الوزير المعنى بشئون الصناعة بجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التى تقام بالمناطق الحرة، ويكون للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصناعة وضع ضوابط مباشرة المشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها، وعلى الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية .

مادة (٣٦) :

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة، أو فى المنطقة الحرة الخاصة التى تقع فى نطاقها الجغرافى، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها .

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التى منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له بما لا يجاوز اثنان بالمائة (٢٪) من التكاليف الاستثمارية وفقاً للنسب التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة .

ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص، ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع، دون حاجة للقيود بالسجل الصناعى، مالم يتطلب المشروع ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر والإحصاء .

مادة (٣٧) :

يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الترخيص بالانتفاع وفقاً للقواعد والأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وعلى المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقد الانتفاع وسداد القيمة المقررة .

وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقم المستثمر باتخاذ إجراءات جديده فى تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقاً للشروط المتفق عليها فى عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام .

مادة (٣٨) :

يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الإشغالات، وفى حالة وجود مبانٍ أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التى يحددها مجلس إدارة المنطقة بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

فإذا لم يتم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإدارى بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك فى حالة وجود موجودات بالموقع بجردها وحصرها وتسليمها إلى إدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها فى حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتعتبر مستحقات الهيئة فى تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزنة العامة .

مادة (٣٩) :

مع مراعاة الأحكام التى تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد، لا تخضع البضائع التى تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم .

ويكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلى إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .

وفيما عدا سيارات الركوب، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضرورتها خروجها مؤقتاً من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادة إدخالها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفى الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادة إدخالها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية .

مادة (٤٠) :

يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد

من الخارج .

واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، على نفقة صاحب الشأن .

وتطبق أحكام قانون البيئة المشار إليه فى شأن حظر استيراد النفايات الخطرة

من الخارج .

وتؤدى الضرائب الجمركية على البضائع التى تستورد من المنطقة الحرة إلى السوق

المحلى كما لو كانت مستوردة من خارج البلاد .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتى تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائى المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية فى الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

مادة (٤١) :

لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للمعاملة الآتية :

أولاً - تخضع المشروعات فى المناطق الحرة العامة :

١ - لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

٢ - لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالى الإيرادات التى تحققها بالنسبة للمشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال سلع أو إخراجها، وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

ثانياً - تخضع المشروعات فى المناطق الحرة الخاصة :

١ - لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالى الإيرادات التى تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد، واثنان بالمائة (٢٪) من إجمالى إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد، وتعفى من الرسوم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

٢ - لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من إجمالى الإيرادات التى تحققها؛ وذلك فيما يتعلق بغير ذلك من المشروعات الواردة بالبند السابق .

وتتولى حصيلة الرسوم الواردة بالبند (أولاً) من هذه المادة إلى الهيئة، وتوزع حصيلة

الرسوم الواردة بالبند (ثانياً) من هذه المادة مناصفةً بين وزارة المالية والهيئة .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات المقامة فى المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوى للخدمات للهيئة لا يجاوز مقداره (واحداً فى الألف) (٠.٠١٪) من رأس المال بحد أقصى مائة ألف جنيه وفقاً للنسب التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز أداء ما يعادل قيمتها بالعملة التى يحددها الوزير المختص .
كما تلتزم هذه المشروعات بتقديم القوائم المالية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين إلى كل من وزارتى المالية والاستثمار .

مادة (٤٢) :

تُعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية، وقانون التجارة البحرية الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠
كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة (٤٣) :

يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التى تنشأ من مزاوله النشاط المرخص به .
ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع فى حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة .
وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذى تحدده إدارة المنطقة .
ويكون لمجلس إدارة المنطقة فى حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامه المخالفة .

مادة (٤٤) :

فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة، يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة، وتسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح فى عهده وتحت مسئوليته الكاملة، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها .

وعلى مدير جمرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج فى قائمة الشحن سواء فى عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنفرطة (الصب) .

ويصدر بتنظيم المسئولية عن الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وينسب التسامح فيها، قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٥) :

لا تخضع المشروعات فى المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حداً أدنى لما يجوز الاتفاق عليه فى عقود العمل الفردية أو الجماعية، التى تبرم مع العاملين فى المشروعات المرخص لها بالعمل فى هذه المناطق .

وتضع المشروعات فى المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها، وتقدمها للرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية .

وللرئيس التنفيذى للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تضمنت مزايا أقل من المقررة فى قانون العمل .
وتسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
مادة (٤٦) :

لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقاً للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوى لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .
وبعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا تُرفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلا بإذن الوزير المختص، وفى جميع الأحوال تُحظر إقامة مشروعات تزاول المهن الحرة والاستشارات فى المناطق الحرة، ويكون دخول المناطق الحرة وفقاً للشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٤٧) :

تسرى على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف، والمبادئ، والضمانات، والمادة (١١) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام .
ويجوز للمشروعات العاملة بهذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التحول وضوابطه والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطاع الغيار التى يقتضيها النشاط المرخص لها به .

(الفصل الخامس)

أحكام تأسيس الشركات والمنشآت

وخدمات ما بعد التأسيس

مادة (٤٨) :

مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون، تلتزم الهيئة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس ومركز خدمات المستثمرين للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وميكنتها وتوحيد إجراءاتها، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها فور تفعيلها بالهيئة، ولا تتقيد الهيئة فى ذلك بأى إجراءات منصوص عليها فى القوانين الأخرى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسى للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس الإلكتروني والخدمات للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه .

مادة (٤٩) :

يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد لكل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسى بحسب الأحوال .

ويسدد طالب التأسيس، دفعة واحدة، للهيئة جميع ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التى تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس وما بعد التأسيس، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات .

وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .

مادة (٥٠) :

تلتزم الجهات المختصة بتوفيق أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية لدى الهيئة، وذلك بموافاتها بجميع المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الإلكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات والنماذج المعدة بإحدى الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الإلكتروني لجميع مدفوعاتها، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥١) :

تلتزم الهيئة بالبت فى طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر بعد تقديمه مستوفياً، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل التجارى، ويصدر لها شهادة بالتأسيس، يحدد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذى .

وعلى جميع الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة كافة الاعتداد بهذه الشهادة كمستند رسمى فى تعاملاتها فور إصدارها .

وتلتزم الشركات التى يتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزى .

وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثمارى، يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة .

كما يكون لكل منشأة أو شركة، أياً كان شكلها القانونى، رقم قومى موحد معتمد لجميع معاملات المستثمر مع أجهزة وجهات الدولة المختلفة كافة فور تفعيله .
وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٢) :

يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى عملة قابلة للتحويل وإعداد قوائمها المالية ونشرها بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى رأسمالها بذات العملة، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

كما يجوز تحويل مسمى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصرى إلى أى عملة قابلة للتحويل، وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ التحويل .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة فى هذا الشأن .

مادة (٥٣) :

استثناءً من أحكام المادة (٤٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة الوزير المختص.

مادة (٥٤) :

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التى تيسر على المستثمرين وتحقق سرعة تقديم الخدمات لهم فى كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها فى سبيل تحقيق ذلك، ودون التقيد بأى إجراءات منصوص عليها فى القوانين الأخرى، وضع الضوابط التى تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة والمسئولية، وذلك من خلال الآتى :

١ - تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها، بما فى ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفاة .

- ٢ - الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجى .
- ٣ - تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالى، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرًا صحيحًا، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانونًا للهيئة العامة للرقابة المالية .
- وذلك كله وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل السادس)

تخصيص العقارات اللازمة

لإقامة المشروعات الاستثمارية

مادة (٥٥) :

للمستثمر الحق فى الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، أيًا كانت نسبة مشاركته أو مساهمته فى رأس المال، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببيع العقارات الواقعة فى المناطق الجغرافية التى تنظمها قوانين خاصة، وذلك إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها، أو من خلال الهيئة وفقًا لأحكام التصرف المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٥٦) :

تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع جميع الجهات المختصة والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محددًا عليها جميع العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديرى والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات دوريًا كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك .

ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بنقل الملكية أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥٧) :

يكون التصرف للمستثمرين فى العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم المشروع الاستثمارى وطبيعة نشاطه، وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، إلا فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمنى المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثمارى المعتمد من الجهة المختصة، ما دامت تلك الجهة قد أوفت بالتزاماتها تجاه المستثمر .

ولا يجوز للمستثمر إدخال تعديلات على المشروع الاستثمارى بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابةً على ذلك سواء كان ذلك مباشرةً أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين .

مادة (٥٨) :

مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من هذا القانون، يجوز التصرف فى العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهى بالتملك، الترخيص بالانتفاع .

ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام

هذا القانون .

ويجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك فى المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية أو بالمشاركة فى الأحوال التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات فى المشروع الاستثمارى .

مادة (٥٩) :

فى الأحوال التى يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثمارى، يتعين أن يبين فى طلبه الغرض والمساحة والمكان الذى يرغب فى إقامة المشروع عليه. وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية التى تلائم النشاط الاستثمارى لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار، والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة .

مادة (٦٠) :

يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية، فى المناطق التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف دون مقابل فى العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التى يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسرى ذلك على صور التصرف المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذا القانون .

وفى جميع أحوال التصرف فى العقارات دون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدى أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد على خمسة بالمائة (٥٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاوله النشاط لغير ذلك من المشروعات، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف .

مادة (٦١) :

فى الحالات التى يكون فيها التصرف فى العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل، يكون الترخيص مدة لا تزيد على خمسين عاماً قابلة للتجديد، بالشروط المتفق عليها ما دام المشروع مستمراً فى نشاطه، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية فى تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد .

ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التى تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية .

وتسرى ذات الأحكام السابقة على أحوال التصرف بالتأجير .

مادة (٦٢) :

فى الحالات التى يكون التصرف فى العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلباً بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التى تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية .

ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر فى هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك .

ويجوز للهيئة بناءً على طلب المستثمر بعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلى للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات .

وتسرى ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهى بالتملك .

مادة (٦٣) :

عند تزامم طلبات المستثمرين فى التعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى منهم الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لأسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخرى .

وإذا تعذرت المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط جاز إجراؤها وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم، وضوابط إجراء تلك المفاضلة والأسس التى تتم بناءً عليها .

مادة (٦٤) :

فى تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق إحدى الجهات الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بوزارة الزراعة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية السياحية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته .

وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوى الخبرة فى عضوية لجان التقدير، وإنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير، ومدة صلاحيته، والأتعاب التى يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص .

مادة (٦٥) :

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة وباعتماد من الوزير المختص لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد، للبت في طلبات التصرف في العقارات للمستثمرين في الأحوال المختلفة وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الرأي الفني في طلب المستثمر من جهة الولاية والذي يجب أن تقدمه جهة الولاية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب، وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة الإجمالية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأبلولة المستحقات إلى الجهات المختصة كاملة، كما تبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود في كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة .

مادة (٦٦) :

في جميع الأحوال التي يتم فيها التصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يتعين على المشروع الاستثماري الالتزام بالغرض الذي تم التصرف في العقار على أساسه، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها .

وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر عدم الرد رفضاً للطلب .

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣)

من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال، لا يقبل طلب تغيير الغرض قبل انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

مادة (٦٧) :

يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية، بناءً على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة التى يعدها موظفو الجهات الإدارية صاحبة الولاية بشأن متابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمنى لإقامة منشآت المشروع الاستثمارى، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات فى أحد الأحوال الآتية :

- ١ - الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بالاستلام .
 - ٢ - عدم البدء فى تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامه العقار خالياً من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره كتابةً مدة ماثلة .
 - ٣ - مخالفة شروط سداد المستحقات المالية ومواعيده .
 - ٤ - تغيير غرض استخدام العقار الذى خصص له أو القيام برهنه أو ترتيب أى حق عينى عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الولاية أو قبل انتقال الملكية إليه وفقاً لأحكام هذا القانون .
 - ٥ - مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهرية، فى أى مرحلة من مراحل المشروع، وعدم إزالة أسباب المخالفة بعد إنذار المستثمر كتابةً بذلك.
- وتبين اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهرية المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات فى حالة ثبوت امتناع المستثمر أو تقاعسه عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز فى هذه الحالة إعادة التصرف فى العقار .

الباب الرابع

الجهات القائمة على شئون الاستثمار

(الفصل الأول)

المجلس الأعلى للاستثمار

مادة (٦٨) :

ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية، يختص فضلاً عما هو مقرر له فى هذا القانون بالآتى :

- ١ - اتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه ذلك .
- ٢ - وضع الإطار العام للإصلاح التشريعى والإدارى لبيئة الاستثمار .
- ٣ - إقرار السياسات والخطة الاستثمارية التى تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الاستثمار المطبقة .
- ٤ - متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار، وتطوير العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص .
- ٥ - متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية وتنفيذها على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة، فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة .
- ٦ - استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة فى كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها .
- ٧ - متابعة تطور تصنيف مصر وترتيبها فى التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار .
- ٨ - متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولى .
- ٩ - دراسة ووضع حلول لمعوقات الاستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون .

١٠ - تفعيل المسئولية التضامنية لجميع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار ، وتحقيق التناغم فى أدائها .

١١ - حل الخلافات والتشابكات التى قد تثور بين أجهزة الدولة فى مجال الاستثمار .
ويصدر بتشكيل هذا المجلس ، وبنظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .
وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

(الفصل الثانى)

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة (٦٩) :

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، هيئة عامة اقتصادية ، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص ، وتقوم على تنظيم الاستثمار فى البلاد وتشجيعه ، وتنمية وإدارة شؤونه والترويج له ، على النحو الذى يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة .
ويكون مقر الهيئة الرئيس محافظة القاهرة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ضمن بعثات التمثيل التجارى .

مادة (٧٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التامى وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولا تتقيد الهيئة فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ، وللهيئة فى سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة .
ويكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال ، ويجوز تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة أو إعادة تخصيصها للهيئة بغرض استخدامها فى شئونها الإدارية .

مادة (٧١) :

للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها ، فضلاً عما هو منصوص عليه فى هذا القانون ،

مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثمارى .
- ٢ - وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار فى مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .
- ٣ - إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة ، ومتابعة تحديثها ، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين .
- ٤ - إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون .
- ٥ - وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها فى الداخل والخارج .

- ٦ - توحيد جميع النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل .
- ٧ - وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومى .
- ٨ - دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما يلزم فى شأنها ومراجعتها بشكل دورى .
- ٩ - إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض المتصلة بشئون الاستثمار وتنظيمها داخلياً وخارجياً .
- ١٠ - التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة فى مجال الاستثمار والترويج له .
- ١١ - إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى .
- مادة (٧٢) :**

يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خططها فى مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخلياً وخارجياً ، أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض ، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك وفقاً للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧٣) :

يكون للهيئة مجلس إدارة ، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها ،

يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، على النحو الآتى :

- ١ - الوزير المختص رئيساً .
- ٢ - الرئيس التنفيذى للهيئة .
- ٣ - نواب الرئيس التنفيذى للهيئة .
- ٤ - ثلاثة من ممثلى الجهات والأجهزة ذات الصلة .

٥ - اثنان من ذوى الخبرة أحدهما فى مجال الاستثمار بالقطاع الخاص والثانى فى مجال القانون .

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل ، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُعهد إليها بمهمة محددة ، ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفى حالة تساوى الأصوات

يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس .

ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم

ومراجعة هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو

تضارب فعلى أو محتمل للمصالح ، على أن يُرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى عن

طريق الوزير المختص.

مادة (٧٤) :

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وعليه أن يتخذ ما يراه

لازمًا من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون

وللائحته التنفيذية، ويتولى على الأخص ما يلى :

١ - وضع خطط نشاط الهيئة وبرامجها فى إطار السياسة الاستثمارية للدولة .

٢ - وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين، ومتابعة تنفيذها.

٣ - تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة .

٤ - إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية

والفنية للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمى .

٥ - إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية .

- ٦ - وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة.
- ٧ - إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة المناطق الحرة والاستثمارية وتنميتها وإدارتها، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً لأنظمة الاستثمار المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها .
- ٨ - اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردادها بما عليها من مبانٍ وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٩ - اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التى تودع بها، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك .
- ١٠ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه فى هذا القانون وتقديم خدمات الاستثمار .
- ١١ - وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التى تقدم من خلال الهيئة .
- ١٢ - وضع النظم والقواعد التى تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفيتش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ١٣ - وضع نظام يكفل توفير الإحصاءات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثمارى لنشاطه، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومى أو الحق فى الخصوصية وسرية المعلومات أو بحماية حقوق الغير، ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما يتطلبه وضع هذا النظام .

مادة (٧٥) :

تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

- ١ - الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة .
- ٢ - الرسوم ومقابل الخدمات التى تحصلها الهيئة عدا تلك التى تحصلها لحساب الجهات الأخرى .
- ٣- الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .
- ٤ - مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة .
- ٥ - أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٧٦) :

يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع جميع موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى، ويُرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويُصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٧٧) :

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذى للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ولا يجوز أن يزيد عدد نواب رئيس الهيئة على خمسة نواب، وتُحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذى بقرار من الوزير المختص .

ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة تمثيلها أمام القضاء والغير، كما يتولى تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها، وله فى سبيل ذلك اتخاذ مايلزم لتيسير إجراءات الخدمات التى تقدمها الهيئة للمستثمرين، وكذا اتخاذ مايلزم لتفعيل نظام الرقابة والشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة .

ويجوز للرئيس التنفيذى تفويض أحد نوابه فى بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير .

وتبين اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذى .

مادة (٧٨) :

على الرئيس التنفيذى إعداد خطة سنوية، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات، وتقرير نصف سنوى يتضمن بياناً بنتائج أعمالها وما أنجزته فى سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له، للعرض على مجلس إدارة الهيئة .

ويقدم الوزير المختص إلى كل من المجلس الأعلى ومجلس الوزراء الخطة السنوية للهيئة والتقرير المشار إليه، وما يتضمنه من نتائج، فى ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته فى مجال تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار، وما تقترحه الوزارة المختصة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار فى الدولة.

ويجوز للرئيس التنفيذى عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة، على أن تتول إليها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذى يُحصّل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ماتم إنفاقه وطرق استرداده .

مادة (٧٩) :

تقوم الهيئة سنويا بنشر قائمة الشركات التى تستفيد من الحوافز المنصوص عليها فى هذا القانون فى تقرير تنشره على موقعها الإلكتروني يتضمن طبيعة النشاط وموقعه وطبيعة الحوافز وأسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة .
كما تلتزم الهيئة سنويا بنشر قائمة الشركات المستفيدة من أراضى الدولة بموجب أحكام هذا القانون، فى تقرير يتضمن غرض استخدام الأرض وطبيعتها وأبعادها وموقعها بدقة، وتقييم الخبراء، وأسماء الشركاء والمساهمين أو أصحاب الشركة .
وتلتزم الشركات بتقديم بيان بحجم استثماراتها والقوائم المالية السنوية وبيان بعدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وغير ذلك من بيانات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٠) :

يكون لموظفى الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة لهما، ولهم فى سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذى على أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم، وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم .

مادة (٨١) :

فى حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار .

ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذى للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

- (أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .
- (ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .
- (ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والترخيص الصادرة للشركات والمنشآت .
- (د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

وبالنسبة للمخالفات التى تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومى يكون للرئيس التنفيذى للهيئة بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة فى ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .

الباب الخامس

تسوية منازعات الاستثمار

مادة (٨٢) :

مع عدم الإخلال بالحق فى التقاضى، تجوز تسوية أى نزاع ينشأ بين المستثمر وأى جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة .

(الفصل الأول)

لجنة التظلمات

مادة (٨٣) :

تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص .
وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة .
ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص .

مادة (٨٤) :

تقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن، وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والمستندات والإجابة على الاستفسارات التى تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .
وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً وملزماً لجميع الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء .
وتبين اللائحة التنفيذية مكان انعقاد اللجنة وكيفية الإخطار بقراراتها .

(الفصل الثانى)

اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

مادة (٨٥) :

تنشأ لجنة وزارية تسمى "اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار"، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك فى عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة فى حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه .
ويكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

مادة (٨٦) :

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها، وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة فى عضوية اللجنة فلا يكون لها صوت معدود فى المداولات بالنسبة للموضوع المتعلق بها .
وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم .

مادة (٨٧) :

مع عدم الإخلال بحق المستثمر فى اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذى، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها . ولا يترتب على تقديم التظلم فى قرارات اللجنة وقف تنفيذها .

(الفصل الثالث)

اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

مادة (٨٨) :

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى "اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التى تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها . وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك فى عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا تجوز الإنابة فى حضور جلساتها . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٨٩) :

تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراستها، ويكون لها فى سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها . كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدى ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادى للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر فى ضوء ظروف كل حالة .

وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذى .

(الفصل الرابع)

الوسائل الودية لتسوية المنازعات

ومركز التحكيم والوساطة

مادة (٩٠) :

تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

كما يجوز للطرفين، فى أى وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات، بما فى ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسى (الحر)، أو التحكيم المؤسسى .

مادة (٩١) :

ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصرى للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له .

ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا فى أى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .

ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة، ولا يجوز عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة إلا إذا فقد الصلاحية الطبية لممارسة مهام عمله، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل إخلالاً جسيماً بواجبات عمله وفقاً للنظام الأساسى للمركز .
وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس، ويكون للمركز مدير تنفيذى، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الإدارة .

ويصدر بالنظام الأساسى لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التى يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم، قرار من مجلس إدارة المركز، وينشر النظام الأساسى للمركز فى الوقائع المصرية .
وتتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التى يقدمها وفقاً لما يحدده النظام الأساسى له .

وتوفر فى الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون موارد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة، ولا يجوز للمركز بخلاف ما تقدم الحصول على أى أموال من الدولة أو إحدى أجهزتها .

مادة (٩٢) :

فى الأحوال التى ترتكب فيها الجريمة باسم الشخص الاعتبارى الخاص والحسابه، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية المدنية .

وفى الحالة التى لا تثبت فيها مسئولية الشخص الطبيعى على النحو المحدد فى الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتبارى بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تجاوز عشرة أمثالها، وفى حالة العود يحكم بالغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتبارى بحسب الأحوال، وينشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة الشخص الاعتبارى .

مادة (٩٣) :

فى غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بعد أخذ رأى الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .
ويتعين على الوزير المختص إبداء رأى فى هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع رأى إليه، وإلا جاز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة فى القوانين المشار إليها .

مادة (٩٤) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، إلا بعد أخذ رأى الوزير المختص على النحو المنصوص عليه فى المادة (٩٣) من هذا القانون وبالقواعد ذاتها .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٧/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٨ - ٢٠١٧/٦/١ - ٢٠١٦/٢٥٧٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهات

السنة الثامنة والخمسون	الصادر في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق (٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م)	العدد ٢٧ مكرر (أ)
---------------------------	--	------------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون التجارة البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات

المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل

بالهيئات الأجنبية ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة

للتنقل البحرى ؛

- وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والمؤسسات والجمعيات الخاصة ؛
وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

- وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
- وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
- وعلى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ؛
- وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلى ؛
- وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ؛
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول ؛
- وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
- وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛
- وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

- وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
- وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
- وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
- وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة ؛
- وعلى القرار بقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛
- وعلى القرار بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه وزير الاستثمار ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٦ يوليو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

الباب الأول

شروط وحدود مجالات الاستثمار

المادة (١)

تكون مزاولة النشاط فى المجالات المشار إليها فى المادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلى ، بالشروط وفى الحدود التالى بيانها :

أولاً - استصلاح واستزراع الأراضى والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :

١- استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية أو إحداهما :

(أ) استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع .

(ب) استزراع الأراضى المستصلحة .

ويُشترط فى هاتين الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع ، وأن تستخدم طرق الرى الحديثة فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر .

٢- الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى :

(أ) تربية جميع أنواع الحيوانات ، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم .

(ب) تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم .

(ج) إقامة المزارع السمكية وكذا صيد الأسماك .

(د) تربية الخيول .

٣- الهندسة الوراثية فى المجالات النباتية والحيوانية .

ثانياً - الصناعة وتنمية المناطق الصناعية :**١- الصناعة والتعدين :**

(أ) الأنشطة الصناعية التى من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها وتعبئتها ، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية ، بما فى ذلك تكرير البترول وفصل ومعالجة مشتقاته ، ومنتجاته ، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبأك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق) ، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها .

(ب) تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع ويشمل ذلك :

- أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع .
- إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها .
- إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج .

أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية ومشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع .

(ج) نشاط صناعة السينما مثل إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائى أو دور العرض أو تشغيلها ، بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع .

(د) الأنشطة الخاصة بالتقيب عن الخامات التعدينية والمعادن واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها ، وإجراء أية عمليات صناعية عليها ، ولا يشمل ذلك محاجر الرمل والزلط .

٢- التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية المنشأة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويشمل ذلك ما يأتى :

- (أ) إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية .
- (ب) إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .

- (ج) إنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية .
- (د) التسويق والترويج لأراضى المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية .
- (هـ) إنشاء مبانى مصانع بالمنطقة الصناعية تُقدم جاهزة للمشروعات .
- (و) إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية والحراسة بها .
- ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

ثالثاً - الاستثمار السياحي :

١- الفنادق ويخوت السفارى والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحي :

- (أ) الفنادق ، الثابتة والعائمة ، ويخوت السفارى ، والموتيلات ، والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك من خدمية وترفيهية ورياضية وتجارية وثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها ، ويشترط لتمتع الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية ، والقرى السياحية بضمانات وحوافز الاستثمار ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم ، وألا يزيد إجمالي مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالي المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع .
- (ب) المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاث نجوم .
- ويستثنى من شرط الثلاث نجوم بالبندين (أ) ، (ب) بعاليه المشروعات السياحية فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادى القديم التى يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- (ج) جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية .
- (د) التنمية السياحية المتكاملة .

- ويُشترط لتمتع هذا النشاط بضمانات وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :
- أن تتم ممارسة النشاط من خلال شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المدفوع عن ٥٠ مليون جنيه مصرى وبما يغطى قيمة الأرض المخصصة للشركة ، تكاليف إنشاء البنية الأساسية للأراضى وتكلفة المشروع الرائد .
- ألا تقل مساحة الأراضى التى توافق الهيئة العامة للتنمية السياحية مبدئيًا على تخصيصها للشركة بغرض التنمية السياحية المتكاملة عن ٥٠٠ ألف متر مربع .
- ألا تقوم الشركة بتقسيم وبيع مساحات الأراضى المخصصة لها أو تقرير حق الانتفاع بها إلا بعد تزويدها بمرافق البنية الأساسية وإقامة المشروع الرائد .
- أن تُمنح الشركات التى تؤسس للتنمية المتكاملة موافقة واحدة بالإشياء والتشغيل لجميع مشروعاتها . على أن يتمتع كل مشروع من مشروعات الشركة بضمانات وحوافز الاستثمار المقررة اعتبارًا من تاريخ بدء مباشرة النشاط الذى يتحدد طبقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .
- ٢- الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية .
- ٣- إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحى وتأمينها ، ويُشترط لتمتعها بضمانات وحوافز الاستثمار توافر اشتراطات الحفاظ على البيئة النهريّة من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة ، وفقًا للاشتراطات الصادرة من هذه الجهات ، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد ٢٤ فندقًا عائمًا .
- ٤- إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملّة لها أو المرتبطة بها .
- ٥- مشروعات الآثار والمتاحف التى تسهم فى نشر الثقافة الأثرية ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية ، وتشمل صناعة النماذج واللوحات والتصميمات وإدارة مشروعات الآثار والمتاحف ، وذلك وفقًا للشروط والضوابط التى يتفق عليها بين وزارة الثقافة والهيئة .

رابعاً - النقل بأنواعه :

١- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال :

(أ) النقل المبرد أو المبرد للبضائع ، والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها .

(ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات .

(ج) صوامع حفظ وتخزين الغلال .

ويشمل ما ذكر أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة النشاط .

٢- النقل الجوي والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر :

(أ) النقل الجوي للركاب والبضائع ، سواء كان منتظماً أو عارضاً وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة .

(ب) إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها ، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول ، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوي من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب ، وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الجهات المختصة .

٣- النقل البحري لأعلى البحار ، وتشمل :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحري المختلفة كالنقلات والبواخر والعبارات .

٤- النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية :

ويُشترط لتمتع هذا النشاط بضمانات وحوافز الاستثمار توافر الضوابط الآتية :

ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع .

أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها .

أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي كشرط أساسى ، وعدم استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض .

توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة .

أن يكون موقع مباشرة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد .

التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسيارات الشركة معتمدة من المرور .

وضع لوحات إرشادية فى مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير .

الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى .

الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث .

خامساً - الخدمات المتخصصة :

١- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ونقل وتوصيل الغاز :

(أ) تقديم الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف ، ويشمل ذلك :

صيانة آبار البترول وتنشيطها .

صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية .

حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول .

الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة .

معالجة الأسطح من الترسيبات .

الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج .

الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولى .

مشروعات إنتاج البتروكيماويات واستخلاص البوتاجاز والبروبان من الغاز .

(ب) إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعى أو إعداده للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول :

٢- المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية :

(أ) المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة ، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية .

(ب) المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية .

ويُشترط لتمتع هذه المستشفيات والمراكز بضمانات وحوافز الاستثمار أن تقدم (١٠٪) بالمجان سنويًا من عدد الأسرة التى يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ومن الحالات التى يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية لها بالنسبة للمركز ، وذلك خلال مدة الإعفاء الضريبي .

٣- تنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادى القديم التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء :

(أ) تخطيط وإقامة المناطق العمرانية وتجهيزها بجميع المرافق والخدمات .

(ب) الأنشطة الخدمية التى تزاوُل بالكامل فى مواقع ومحال داخل المناطق العمرانية والصناعية والنائية والمناطق خارج الوادى القديم لمزاولة النشاط داخلها ، وتشمل الأنشطة المشار إليها المهنة التى يلزم لممارستها القيد فى النقابات المهنية أيا كان الشكل القانونى لمن يمارسها ، ويُشترط للتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار ما يأتى :

أن يزاول النشاط أو المهنة فى مواقع وأماكن داخل المناطق العمرانية أو المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المناطق خارج الوادى القديم .

أن تكون الممارسة لأول مرة ، ويستدل على ذلك من الترخيص الصادر من النقابة المهنية المختصة .

أن يكون موقع الأصول الدائمة اللازمة للنشاط داخل المنطقة .

أن يقتصر الإعفاء على النشاط الذى يزاول داخل النطاق الجغرافى للمدينة أو المنطقة أو المجتمع العمرانى .

ويشمل الإعفاء الأنشطة الآتية :

أنشطة البناء للإسكان العائلى والإدارى والتجارى .

سائر الأنشطة الصناعية والخدمية والتجارية اللازمة لحياة المواطنين اليومية .

٤- تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها :

الشركات العاملة فى مجال تجميع القمامة وفضلات الأنشطة الإنتاجية والخدمية ومعالجتها ، وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .

سادساً - البنية الأساسية :

البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات طلبات الرى :

(أ) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات تحلية وتكرير مياه الشرب وشبكات توزيعها وخطوط نقلها .

(ب) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها .

(ج) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها .

(د) إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها .

(هـ) إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وفقاً للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة والتليفزيون .

- (و) إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ، وفقاً للقوانين المعمول بها ، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول .
- (ز) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها وإدارة وتشغيل وصيانة ما هو قائم من هذه الخطوط .
- (د) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن .
- (ط) تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات .
- (ي) إقامة أو تشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام b.o.t سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام b.o.t .
- (ك) إعداد الدراسات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم الاستشارات اللازمة فى نشاط السكك الحديدية وخطوط المترو .
- (ل) تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل والخارج .
- (م) القيام بالدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى اللازمة للمشروعات فى كافة مجالات السكك الحديدية وخطوط المترو .
- (ن) تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .
- (س) إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة ومحطات طلبات مياه الرى وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضى المخصصة للاستصلاح والاستزراع .

سابعاً - التمويل والتقييم المالى للمشروعات :

١- التأجير التمويلي :

يشمل ذلك الأنشطة الواردة بمادة (٢) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي وبالشروط المقررة فيه .

٢- ضمان الاكتتاب فى الأوراق المالية ، ويشمل :

- (أ) الالتزام بضمان تغطية الأوراق المالية المطروحة فى اكتتاب عام أو تغطية ما لم يتم تغطيته من قبل الجمهور ، وذلك طبقاً للشروط والأحكام الواردة بنشرة الاكتتاب العام المعتمدة .
- (ب) إعادة طرح الأوراق المالية من قبل الملتزم بالضمان دون التقيد بالقيمة الاسمية لها .

٣- رأس المال المخاطر :

ويشمل هذا النشاط تمويل نشاط الشركات التى تصدر أوراقاً مالية أو دعمها أو تقديم الخدمات الفنية والإدارية أو المشاركة فى المشروعات والمنشآت وتمييتها بقصد تحويلها إلى شركات مساهمة أو توصية بالأسهم متى كانت هذه المشروعات وتلك المنشآت عالية المخاطر أو تعانى قصوراً فى التمويل وما يستتبعه من طول دورة الاستثمار .

٤- التصنيف الائتماني :

ويشمل تقييم المراكز المالية وتصنيفها ائتمانياً وتوفير المعلومات عنها فى أسواق المال ، وذلك وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٥- التخصيم :

هو خدمة مالية غير مصرفية ، تصدر الهيئة العامة للرقابة المالية قراراً بتنظيم القواعد والشروط والإجراءات الواجب اتباعها لمزاولة هذا النشاط .

ثامناً - البرمجيات وأنظمة الحاسبات والمناطق التكنولوجية :**١- تصميم وإنتاج البرامج :**

- (أ) أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها .
- (ب) أعمال إنتاج وتطوير البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها .

- (ج) إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفه من صوت وصورة وبيانات .
(د) إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية .

٢- تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية :

- (أ) أعمال التوصيف والتصميم لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها .
(ب) تصنيع أو تجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية بكافة أنواعها وأحجامها واختبارها .
(ج) تصنيع أو تجميع المعدات المكتملة للحاسبات واختبارها .
(د) إنتاج وتطوير النظم المدمجة وتشغيلها والتدريب عليها .

٣- تصميم وإقامة البنية الأساسية للمعلومات :

- (أ) أعمال التوصيف والتصميم لشبكات نقل وتداول البيانات .
(ب) إقامة وتشغيل وصيانة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة وخدمات الإنترنت بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وفقاً للقوانين المعمول بها.

٤ - إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية :

- (أ) إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية.
(ب) إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات .
(ج) إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها .

تاسعاً - الإسكان :

١- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإدارى :

بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن خمسين وحدة سكنية، سواء أقيمت فى شكل بناء واحد أو عدة أبنية.

٢ - الاستثمار العقارى بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية

والمناطق خارج الوادى القديم.

عاشراً - مشروعات الصندوق الاجتماعى :**المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية :**

وتشمل المشروعات التى تزاوّل نشاطها فى الصناعات الصغيرة أو المكملّة أو المغذية التى يكون أغلب تمويلها من الصندوق .

حادى عشر - التسويق والترويج لمجالات الاستثمار :

التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين فى مجالات الاستصلاح والاستزراع للأراضى والتنمية السياحية والصناعية والموائى الداخلية النيلية والجافة وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويشمل هذا النشاط ما يأتى :

- إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمناطق .
 - إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات .
 - الترويج والتسويق لأراضى المنطقة لجذب رؤوس الأموال والمشروعات .
 - الترويج للاستثمار لإنشاء البنية الأساسية الداخلية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمناطق .
 - الترويج للمشروعات والأعمال اللازمة لاستغلال وتصنيع ونقل وتسويق المنتجات .
 - دراسة الأسواق المحلية والخارجية والعمل على تنشيط الصادرات .
 - الترويج للاستثمار لصيانة المرافق والمنشآت بداخلها وتقديم الخدمات الأمنية للحراسة بها .
 - توفير وإتاحة العناصر البشرية المتميزة اللازمة لتنمية وإدارة المشروعات والموارد والمنتجات من خلال المراكز المتخصصة للتدريب والتأهيل .
 - القيام بدور المروج الرئيسى من خلال دعوة المستثمرين المؤسسين لتغطية رأس المال .
- ويجوز المساهمة بحصة لتشجيع المؤسسين على الاكتتاب إذا ما قامت ضرورة لذلك ويجوز مزاولة هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة .

المادة (٢)

يُشترط في النشاط الذي يزاول في أى من المجالات المحددة في المادة السابقة أن يستوفى ما تتطلبه القوانين واللوائح المعمول بها من تراخيص بحسب طبيعة النشاط ومكان مزاولته .

المادة (٣)

يجوز أن يتضمن غرض الشركة مجالاً أو أكثر من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة .

المادة (٤)

بمراعاة الأحكام الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، على الشركة أو المنشأة التي ترغب في مزاوله النشاط في شبه جزيرة سيناء في أى من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه أن تحصل على موافقة مسبقة من الهيئة .

كما يلزم موافقة الهيئة إذا أنشأت إحدى الشركات والمنشآت الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه فرعاً لها بالمنطقة المشار إليها .

ويُشترط عند التصرف في الشركات والمنشآت أو الفروع المشار إليها في الفقرتين السابقتين أو تداول أسهمها الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

الباب الثانى

تأسيس الشركات

(الفصل الأول)

الشركات التي يقتصر نشاطها على مجالات المادة (١) من هذه اللائحة

المادة (٥)

في حالة رغبة المستثمر في تأسيس شركة أو منشأة يقوم بعد اطلاعه على دليل النشاط النوعى المنصوص عليه في مادة (١٦) من هذه اللائحة باستيفاء نموذج طلب التأسيس المرفق بهذا الدليل وما يتضمنه من إقرارات وتقديمه إلى الهيئة أو أحد فروعها بحسب الأحوال لاتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذه اللائحة .

وتتولى الهيئة أو أحد فروعها مراجعة عقود تأسيس الشركات التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ومراجعة أنظمتها الأساسية ، وذلك بناءً على طلب المؤسسين أو الشركاء أو من ينوب عنهم .

المادة (٦)

يُقدم طلب مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسى لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو عقد الشركة ذات المسئولية المحدودة إلى الهيئة مرفقاً به نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى أو عقد الشركة بحسب الأحوال ، على أن تحرر جميعها طبقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٧)

يقدم طلب مراجعة عقد شركة التضامن أو التوصية البسيطة مرفقاً به نسخة من العقد ومتضمناً البيانات الآتية :

- ١ - نوع ومجال النشاط الذى تزاوله الشركة .
- ٢ - أسماء الشركاء وعناوينهم وجنسياتهم وصفة كل منهم فى الشركة كشريك متضامن أو موصٍ .
- ٣ - اسم الشركة وعنوانها ومركزها الرئيسى فى مصر وفروعها .
- ٤ - رأس مال الشركة المدفوع ونوع وحصّة كل شريك والعملّة المسدّد بها .
- ٥ - مدة الشركة .
- ٦ - نظام إدارة الشركة .
- ٧ - طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء .
- ٨ - الأحكام الخاصة بحل الشركة وتصفيتها وأسباب انقضاءها .

المادة (٨)

يجوز تحديد رأسمال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين التاليين :

- ١ - أن يودع رأسمال الشركة فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى فى حسابات بالنقد الأجنبى .

٢ - أن تعد وتنشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التأسيس بها .
كما يجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالها من الجنيه المصرى إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل وفقاً للضوابط التالية :

(أ) صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة أو فى عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية .

(ب) ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ثلاثين مليون جنيه مسدداً بالكامل .

(ج) أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لسعر الصرف المعلن فى البنك المركزى فى يوم موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقى إجراءات التحويل خلال (١٢٠) يوماً على الأكثر من هذا التاريخ .

(د) تقديم ما يفيد سداد (٢٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع قبل التحويل بالعملة الحرة المحولة من الخارج والمطلوب التحويل إليها ، أو قيام الشركة بزيادة رأس مالها وقت التحول بنسبة (٢٥٪) من رأس المال المدفوع بالعملة الحرة المحولة من الخارج والمطلوب التحويل إليها .

(هـ) أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة فى السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التى تم التحويل إليها .

(و) أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التحويل إليها .

وتطبق الضوابط السابقة فى حالة تغيير الشكل القانونى للشركة أو فى حالة الاندماج أو فى حالة تحولها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى أو العكس أو إذا ترتب على أى من هذه الحالات أن رأسمال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء فى تلك الشركة التى تم تغيير الشكل القانونى إليها أو الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلى أو العكس .

المادة (٩)

يصدر بالترخيص بتأسيس الشركة قرار من الهيئة متضمناً البيانات الخاصة بها ، وذلك بعد تمام المراجعة والتصديق على توقيعات المؤسسين أو الشركاء بحسب الأحوال وتقديم شهادة دالة على إيداع الشركة فى حساب باسمها تحت التأسيس بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى (١٠٪) من رأس المال النقدى للشركة على الأقل يزداد إلى (٢٥٪) من القيمة الاسمية للأسهم النقدية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك بالنسبة لشركة المساهمة أو التوصية بالأسهم ، وكامل رأس المال النقدى بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة .

المادة (١٠)

تُفيد بالسجل التجارى الشركات التى يرخّص بتأسيسها وتكتسب الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى هذا السجل .

المادة (١١)

تُنشر قرارات الترخيص بتأسيس الشركات مع عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية على نفقة أصحاب الشأن فى صحيفة الاستثمار التى تصدرها الهيئة .

المادة (١٢)

على الشركات والمنشآت التى يتم تأسيسها طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه موافاة الهيئة بموقفها التنفيذى وصورة من مركزها المالى ، وذلك فى نهاية كل سنة مالية .

وفى حالة عدم التزامها بذلك يكون للهيئة تطبيق أى من الأحكام المنصوص عليها بالمادة (١٢٤) من هذه اللائحة .

المادة (١٣)

تسرى الأحكام المنصوص عليها فى هذا الفصل على كل تعديل فى نظام الشركة .

(الفصل الثاني)

الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة

المادة (١٤)

يتم تأسيس الشركات التي تزاوُل أنشطة يدخل بعضها في أى من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ، وفقاً للنظام القانوني الذي تخضع له الشركة أصلاً .

وعلى المسئول في الشركة موافاة الهيئة بعقد الشركة ونظامها الأساسي ، وبصورة من قرار التأسيس - إن وجد - وبيان كاف عن نشاط الشركة الخاص بالمجالات المذكورة وكذا المركز المالي المطلوب تمتعه .

ويجب أفراد حسابات مستقلة لهذا النشاط .

الباب الثالث

المنشآت الفردية

المادة (١٥)

على كل شخص طبيعي يزاول نشاطاً في أى من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة ويرغب في التمتع بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه أن يخطر الهيئة ببيان كاف عن هذا النشاط موضحاً به مقره ورأس المال المخصص له وغير ذلك من البيانات اللازمة لقيود النشاط في السجل التجاري ، وكذا عن أى تعديل في هذه البيانات ، وعليه أن يقدم إلى الهيئة صورة القيد بالسجل .

ويجب أفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص للنشاط المشار إليه .

الباب الرابع

خدمات الاستثمار والتراخيص

المادة (١٦)

يصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تشملها المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه يتم تحديثه دورياً ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

- ١ - المستندات المطلوبة من المستثمر .
 - ٢ - الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار .
 - ٣ - التراخيص والموافقات والعقود والتصاريح المطلوبة لممارسة النشاط وبيان الجهات ذات الصلة بالنشاط والسند القانوني المتعلق بها .
 - ٤ - الرسوم ومقابل الخدمات المطلوبة لكل خدمة .
 - ٥ - توقيتات أداء الخدمات .
 - ٦ - الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط النوعي .
- ويجب أن يُرفق بهذا الدليل نموذج لطلب الاستثمار والترخيص المؤقت ونموذج لطلب التأسيس المنصوص عليه بالمادة (٥٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (١٧)

تُقدم طلبات المستثمرين إلى الهيئة أو أحد فروعها على النموذج المعد لذلك للحصول على خدمات الاستثمار بما في ذلك طلبات تخصيص الأراضي وتوصيل المرافق والتعاقد عليها من أي من الجهات المختصة ، مرفقاً بها المستندات المطلوبة ومايفيد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٨)

تتلقى الهيئة أو أحد فروعها من المستثمر أصول المستندات اللازمة للحصول على خدمات الاستثمار من الجهات المختصة على أن توافي الهيئة أو الفرع المختص هذه الجهات بصورة معتمدة منها .

ولا يجوز لهذه الجهات إعادة طلب هذه المستندات من المستثمر .

المادة (١٩)

تتولى الهيئة أو فروعها موافاة الجهات ذات الصلة بطلبات الحصول على خدمات الاستثمار المقدمة من المستثمرين ومتابعة هذه الجهات في إنهاء تلك الخدمات ، كما تتولى تسليم إخطارات بما يفيد إنهاء الخدمات للمستثمرين .

المادة (٢٠)

للشركات والمنشآت بعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيده الشركة أو المنشأة بالسجل التجارى أن تتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعى وفقاً لطبيعة كل نشاط .

ويرفق بطلب الحصول على هذا الترخيص تعهد بالتزام الشركة أو المنشأة بكل الضوابط والاشتراطات والإجراءات والتشريعات التى تنظم نشاطها وكذلك أعمال البناء اللازمة لإقامتها .

ويمنح الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه تحت مسئولية صاحب الشأن ترخيصاً مؤقتاً لإقامة المشروع ويكون هذا الترخيص ملزماً لجميع الجهات المختصة من حيث عدم جواز التعرض للشركة أو المنشأة أو إيقاف مباشرتها لنشاطها أو منحها التيسيرات والموافقات اللازمة لها ، وذلك بسبب تأخر إصدار الترخيص النهائى ويكون هذا الترخيص سارياً إلى أن يصدر الترخيص النهائى .

وفى حالة زيادة عدد الطلبات المقدمة من الشركات والمنشآت على عدد التراخيص المتاحة لدى الجهات المعنية ، تكون المفاضلة بين المتقدمين وفقاً لنظام النقاط دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، وذلك على أساس المعايير التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ومنها :

١ - التكاليف الاستثمارية للمشروع.

٢ - الخبرة السابقة .

٣ - التكنولوجيا المستخدمة .

المادة (٢١)

تلتزم الجهات المعنية بموافاة الهيئة بالتراخيص والموافقات النهائية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ موافاتها بالصور المعتمدة للمستندات اللازمة لإصدار الترخيص طبقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض .

وإذا طلبت هذه الجهات بعض الإيضاحات بشأن المستندات المشار إليها أو البيانات المقدمة من المستثمر تلتزم تلك الجهات بإصدار الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرد على استفساراتها .

وفى حالة عدم رد تلك الجهات إلى الهيئة خلال المدة المشار إليها تقوم الهيئة بعد موافقة مقدم الطلب بإحالة الموضوع إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجهات المعنية رفض الطلب إلا لعدم توافر الشروط الواردة بأدلة الأنشطة النوعية أو الشروط الفنية اللازمة والمحددة من الجهات المختصة وقت تقديم الطلب .

المادة (٢٢)

يصدر الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه الترخيص النهائى للمشروع فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود جميع التراخيص والموافقات للهيئة أو فروعها من الجهات المختصة، وإذا انقضت المدة دون إصدار الترخيص النهائى يعرض الرئيس التنفيذى للهيئة الأمر خلال أسبوع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه متضمناً أسباب عدم إصدار الترخيص النهائى لاتخاذ القرار المناسب خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر .

المادة (٢٣)

على الجهات المختصة بالتفتيش موافاة الهيئة بمشروعات برامج التفتيش المقترحة على الشركات أو المنشآت متضمنة مواعيد وأساليب إجراءاتها وفقاً للنماذج التى تعدها لهذا الغرض .

وتتولى الهيئة إعداد برامج التفتيش وفقاً للنماذج المشار إليها بعد تصنيفها وتجميعها بحسب طبيعة ونوع كل نشاط وتحديد الجهات المعنية بالتفتيش وتوقيت وأساليب تنفيذه وذلك بما لا يتجاوز مرتين سنوياً ولا يخل بحسن سير العمل بالشركات والمنشآت ومباشرتها لأوجه نشاطها ويتم إخطار الشركة أو المنشأة بما تكشف من مخالفات للعمل على إزالتها .

ولا يخل ذلك بحق الجهات ذات الصلة بالأنشطة التى يترتب عليها إخلال بالصحة العامة أو أمن وسلامة المواطنين فى إجراء التفتيش المفاجيء على أن يتم إخطار الهيئة بالمبررات التى اقتضت إجراؤه .

المادة (٢٤)

توافقى الجهات المختصة الهيئة ببيانات كاملة عن جميع خدمات الاستثمار التى تقدمها وما تفرضه التشريعات السارية من رسوم أو مقابل خدمات وغيرها من مبالغ مالية .

كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات فور صدور أى تعديل عليها .

وتتولى الهيئة أو فروعها تحصيل هذه الرسوم والمبالغ دفعة واحدة من خلال منافذ مركزية بالهيئة وفروعها تودع فيها حصيلة هذه الرسوم ومقابل الخدمات لحساب الجهات التى تقدم هذه الخدمات بما يضمن تيسير إجراءات التحصيل والتحويل لحسابات تلك الجهات فى مجمع خدمات الاستثمار وفروعه تنفيذاً لحكم المادة رقم (٥٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، كما يودع فى تلك المنافذ مقابل ما تؤديه الهيئة وفروعها من خدمات فعلية للمستثمرين ، وطبقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٢٥)

يصدر الوزراء أو رؤساء الجهات المعنيين بحسب الأحوال تفويضاً لممثلى الوزارة أو الجهة أو الهيئة فى إصدار التراخيص والموافقات والتصاريح وإبرام العقود فيما يدخل فى اختصاص الوزارة أو الجهة والتعاقد مع المستثمرين على المرافق اللازمة لتنفيذ مشروعاتهم .

الباب الخامس

اشتراك العاملين فى إدارة شركات المساهمة

المادة (٢٦)

يكون اشتراك العاملين فى إدارة شركات المساهمة التى يقتصر نشاطها على مجال أو أكثر من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه عن طريق لجنة إدارية معاونة تُشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة من ممثلين عن العاملين .

المادة (٢٧)

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بدراسة الموضوعات المتعلقة ببرامج العمالة بالشركة ، والتي يراعى فيها أسس الإدارة الاقتصادية السليمة والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة ، وكذا المتعلقة برفع معدلات الإنتاج وتطويره وغير ذلك من الموضوعات التي تحال إلى اللجنة من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب ، وتُقدم اللجنة نتائج دراساتها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة .

المادة (٢٨)

تُعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفي حالة غيابه تُعين العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من تفوضه الشركة من أعضاء مجلس إدارتها ، وعدد من المديرين المسؤولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت محدود في المداولات .

المادة (٢٩)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عمل اللجنة ومكافآت أعضائها .

وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (٣٠)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال الأشهر الثلاثة التالية لانقضاء السنة المالية للشركة وتقدمه إلى مجلس الإدارة موضحاً فيه الموضوعات التي تولت دراستها وما أوصت به في شأنها واقتراحاتها التي تُحقق مصلحة الشركة وترى عرضها على المجلس .

الباب السادس

(الفصل الأول)

الإعفاء الضريبي التلقائي

المادة (٣١)

بمراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، يُشترط لتمتع الشركات والمنشآت التي تعمل في أي من المجالات الخاضعة لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه تلقائياً بالإعفاءات الضريبية للمدد المتبقية منها أن تقوم بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المواد (٢ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥) من هذه اللائحة ، بحسب الأحوال .

واستثناء من أحكام المادة (١٢٤) من هذه اللائحة تتولى الهيئة العرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر في إلغاء الإعفاءات الضريبية المشار إليها في حالة مخالفة الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتمتع بالإعفاءات الضريبية التلقائية للمدد المتبقية .

ولصاحب الشأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه بهذا القرار أو العلم به ، دون الإخلال بحقه في اللجوء إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (٣٢)

على الشركات والمنشآت أن تُخطر الهيئة بتاريخ بدء الانتاج او مزاولة النشاط خلال تسعين يوماً من ذلك التاريخ .

وتلتزم شركات التنمية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تُقيمها ، ويترتب على عدم الإخطار قيام الهيئة بتطبيق أى من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (١٢٤) من هذه اللائحة .

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه يشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع وللجنة فى سبيل ذلك إجراء المعاينات الضرورية والفحص المستندى اللازم وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما اطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التى استندت إليها اللجنة فى تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ويُعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه ، ويعد هذا التقرير نهائياً وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده .

ويكون للشركات والمنشآت التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (٣٣)

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه شهادات التمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأي إعفاءات أخرى مقررّة للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه طبقاً للقوانين المنظمة لهذه الإعفاءات وذلك وفقاً للنماذج التى يصدر بها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة .

وتكون هذه الشهادات وما ورد بها من بيانات نهائية ونافاذة فى مواجهة جميع الجهات التى يتعين عليها العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها دون حاجة إلى موافقات أخرى .

المادة (٣٤)

بمراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل ، إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها فى أكثر من مجال من المجالات المحددة فى المادة (١) من هذه اللائحة ، تُحسب مدة الإعفاء الضريبى لكل نشاط أو مجال على حدة من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال ، مع تحديد رأس المال الخاص بهذا النشاط .

ويجب أفراد حسابات مستقلة ومركز مالى خاص لكل نشاط .

المادة (٣٥)

فى تطبيق نص المادة (٢٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه يُعد فى مفهوم الآلات والمعدات والأجهزة خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة ، وذلك حتى تمام الإنشاء والإقامة الكاملة للمشروع .

ويجوز التصرف فى الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج التى تمتعت بالفئة الجمركية الموحدة (٢٪) إلى شركات أخرى شريطة أن يكون لها حق التمتع بذات الإعفاء وذلك بعد موافقة الهيئة وإخطار مصلحة الجمارك ، وتنتقل ملكية الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج إلى الشركة المتصرف إليها محملة بقيد عدم التصرف المقرر بشأنها .

(الفصل الثانى)

الحوافز الإضافية غير الضريبية

المادة (٣٦)

يكون منح التيسيرات والحوافز الإضافية غير الضريبية للمشروعات الاستثمارية المشار إليها بالمادة (٢٠ مكرراً) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه من خلال الضوابط التالية :

أولاً - المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة ، والتى تتمثل فى أى من الحالات الآتية :

- المشروعات التى لا يقل عدد العاملين بها عن (٢٥٠) عاملاً مصرياً وفقاً للثابت فى استمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل .

- المشروعات التى لا تزيد تكلفة خلق فرصة العمل فيها على مبلغ ٢٥٠ ألف جنيه مصرى أو ما يعادله .

- المشروعات التى تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيها على نسبة (٣٥٪) من إجمالى تكلفة تشغيل المشروع .

ثانياً - المشروعات التى تعمل على تعميق المكون المحلى فى منتجاتها ، بشرط ألا تقل أى من نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاتها أو نسبة المكون المحلى فى الآلات والمعدات اللازمة للإنتاج عن (٥٠ ٪) .

ثالثاً - المشروعات التى تستثمر فى مجالات الخدمات اللوجيستية والمتمثلة فى الآتى :

- (أ) النقل المبرد أو المجمد للبضائع والثلاجات والمحطات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها ، وتعبئتها وتغليفها .
- (ب) محطات تشغيل وتداول الحاويات .
- (ج) صوامع حفظ وتخزين الغلال .
- (د) أعمال الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة الأنشطة السابقة .

رابعاً - المشروعات التى تستثمر فى مجال تنمية التجارة الداخلية التى تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار فى الأنشطة التجارية والمتمثلة فى الآتى : (المراكز التجارية - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل الإمداد) بشرط مزاولتها فى المجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية ومحافظات الصعيد والمناطق الحدودية .

خامساً - المشروعات التى تستثمر فى مجالات الكهرباء (إنتاجاً ونقلًا وتوزيعاً) من الطاقة التقليدية أو الجديدة والمتجددة .

سادساً - مشروعات استصلاح واستزراع الأراضى البور والصحراوية بشرط ألا تقل المساحة المستصلحة والمستزرعة عن ١٠٠٠ فدان ، وأن تستخدم طرق الري الحديثة فى الاستزراع وليس الري بطريق الغمر .

سابعاً - مشروعات النقل البرى والبحرى والسكك الحديدية على النحو التالى :

مشروعات النقل البرى :

وتتمثل فى الآتى:

مشروعات النقل الجماعى داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية ، وفقاً للضوابط الواردة بالبند رقم (٤) من رابعاً تحت عنوان : (النقل بأنواعه) من المادة (١) من هذه اللائحة . تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة داخل محافظات الصعيد والمحافظات الحدودية .

مشروعات النقل البحرى لأعلى البحار وتشمل :

نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالناقلات والبواخر والعبارات .

مشروعات السكك الحديدية وتشمل :

تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو .

ثامناً - المشروعات التى تستثمر فى المناطق النائية والمحرومة والمتمثلة فى الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق النوبة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة ، وذلك فى المجالات المحددة بالمادة (١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه والمادة (١) من هذه اللائحة .

المادة (٣٧)

يصدر مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض الوزير المختص بمنح المشروعات الاستثمارية التى تعمل فى أى من المجالات أو المناطق المنصوص عليها فى المادة السابقة تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية ويكون له تقرير ما يلى :

١ - السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات أو واردات المشروع الاستثمارى بالاتفاق مع وزير المالية .

٢ - منح المشروعات أسعاراً مخفضة أو تيسيرات فى سداد قيمة الطاقة المستخدمة .

٣ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع الاستثمارى أو جزء منها للمستثمر وذلك بعد تشغيل المشروع .

٤ - تحميل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .

٥ - تحميل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل فى التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة .

٦ - التصرف فى الأراضى والعقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو المملوكة للأشخاص الاعتبارية العامة على النحو الوارد بالمادتين (٧٤ و ٧٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

ويُشترط لمنح الشركات والمنشآت أى من التيسيرات والحوافز الإضافية غير الضريبية المنصوص عليها أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للشهادة الصادرة من الهيئة .

المادة (٣٨)

تقدم المشروعات الاستثمارية التى ترغب فى الحصول على تيسيرات وحوافز إضافية غير ضريبية طلباتها إلى الهيئة التى تتولى دراستها والتحقق من مدى استيفاء تلك المشروعات للشروط والضوابط المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن .

وتصدر الهيئة شهادة بالتمتع بتلك التيسيرات والحوافز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، وتخطر الجهات الإدارية بهذه الشهادة وتلتزم بتنفيذها ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية وناذرة بذاتها .

الباب السابع

المناطق الحرة والاستثمارية

(الفصل الأول)

المناطق الحرة

المادة (٣٩)

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة التى يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء وفقاً لما يرخص به من الرئيس التنفيذى للهيئة أو مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص .

وفى هذا النظام لا يجوز الترخيص بمزاولة الأنشطة التالية :

- ١ - صناعات الخمور والمشروبات الكحولية .
- ٢ - صناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومى .

المادة (٤٠)

يُحصل الرسم السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه عند دخول السلع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب مشروعات التخزين على أساس قيمتها تسليم ميناء الوصول (سيف) .

وبالنسبة لمشروعات التصنيع أو التجميع تكون قيمة السلع التى يحصل عليها أساسها الرسم عند خروجها من المنطقة هى قيمة تكلفة ما استحدث فيها من تصنيع أو أجرى من تجميع .

وبالنسبة للمشروعات التى لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع فيتم احتساب هذا الرسم على إجمالى الإيرادات التى يحققها دون خصم أى أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات ويتم تحصيل هذا الرسم على أساس نصف سنوى طبقاً للسنة المالية للمشروع من واقع بيان الإيرادات المحققة الذى يقدمه المشروع عن هذه الفترة .

ويكون حساب الرسم المستحق فى نهاية السنة المالية للمشروع من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين على أن يتم إجراء التسوية اللازمة لهذا الرسم بعد استبعاد ما سبق تحصيله .

وتُعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت (المباشر) الواردة للمناطق الحرة ذات الموائى الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها لدولة أخرى .

المادة (٤١)

تُقدم الطلبات الخاصة بإقامة مشروعات بالمناطق الحرة العامة من ذوى الشأن إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة لعرضها على مجلس إدارتها للبت فيها بعد سداد (١٠%) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ فى حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، ويكون اعتماد قرارات مجلس إدارة المنطقة فى هذا الشأن من الرئيس التنفيذى للهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٤٢)

على أصحاب المشروعات التقدم لإدارة المنطقة خلال شهر من تاريخ إبلاغهم بالموافقة على إقامة مشروعاتهم لحجز المواقع والمساحات اللازمة لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقود الإيجار بعد سداد القيمة الإيجارية المقررة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن وتسقط الموافقة على المشروع، إذا لم يتم المستثمر باتخاذ إجراءات جدية في تنفيذها خلال سنة من تاريخ صدورها ويجوز مد هذه الفترة سنة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .

ويلتزم أصحاب الشأن عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له بتسليم الموقع المخصص له لإدارة المنطقة خالياً، وفي حالة وجود مبانٍ أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم المرخص له بإزالتها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة، وبما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل وفي حالة عدم الالتزام من جانب أصحاب المشروع بما سبق يعتبر ذلك تنازلاً منهم عن الموقع بما عليه من مبانٍ ومنشآت لإدارة المنطقة مستحق الإزالة .

المادة (٤٣)

يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات القيمة الإيجارية السنوية للمتر المربع للأراضي المؤجرة للمشروعات في المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة وللمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر في هذه الفئات عند الاقتضاء .

المادة (٤٤)

يقرر مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة حالة الضرورة التي يستوجب معها قيام الهيئة باستكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية في تلك المنطقة، على أن تحدد قيمة الأعمال وفقاً لما يتم تنفيذه فعلياً، وتسترد الهيئة ما أنفقته من مبالغ خصماً من مقابل الانتفاع وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينها وبين الجهة المالكة .

المادة (٤٥)

يكون تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية .

المادة (٤٦)

يجوز تغيير الشكل القانوني للمشروع من شركة أشخاص إلى شركة أموال بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء بعد تحديد صافى أصول الشركة وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد فى سجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئة بذلك التغيير، فإن لم يتم الاعتراض عليه خلال أسبوع كان نافذاً، أما إذا تم الاعتراض عليه سواء من جانب الهيئة أو أحد الشركاء يحق للهيئة أن تشكل لجنة لتقييم صافى أصول المشروع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

المادة (٤٧)

لصاحب الشأن أن ينظم إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه فى حالتى رفض منح الترخيص للمشروع بمزاولة النشاط فى المنطقة الحرة العامة وعدم الموافقة على النزول عن الترخيص .

المادة (٤٨)

يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ترخيص مزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة العامة، ويتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً أو اشتراك الغير فيه إلا بموافقة الجهة التى أصدرته ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى قانون و ضمانات حوافز الاستثمار المشار إليه إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

المادة (٤٩)

تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانوني إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم .

المادة (٥٠)

يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة .
ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد .

المادة (٥١)

يتبع في شأن بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية :

١ - يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع واردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحى .

٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ثم يحال إلى الجمرک المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسؤوليته الكاملة .

٣ - تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشنى) أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال، ويوافق الجمرک المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة .

٤ - يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية فى الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضى ذلك .

وفى حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ورئيس الهيئة وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه .

المادة (٥٢)

يتبع فى شأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة الإجراءات الآتية :

١ - على ربابنة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرك المختص - خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة - قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو) .

٢ - على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم فى قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بحسبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التى تحددها على نفقة أصحاب الشأن .

٣ - يقدم المشروع إقرار الواردات - معتمداً من إدارة المنطقة ومرفقا به إذن التسليم الملاحى - إلى الجمرك المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت .

٤ - يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة - مرفقا بالمستندات الخاصة بالرسالة - لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة .

المادة (٥٣)

يُتبع في شأن الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد
الإجراءات الآتية :

١ - يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات التالية :

(أ) إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة
من أصل وصورتين .

(ب) الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل .

٢ - تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام
المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص
به، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن .

٣- يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات
الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية ، وتنقل البضائع إلى المنطقة
الحرة .

٤- تسلم البضائع لصاحب الشأن - مع طلب الإرسال الجمركي صورة إقرار
الواردات مؤشراً عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام إجراءات
الترانزيت على البضائع المرسله إلى المنطقة الحرة - لنقلها إلى إدارة
المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين
في حضور صاحب الشأن .

٥- يُعاد كعب طلب الإرسال - بعد اعتماده - إلى الجمرک المختص مرفقاً
بصورة من بيانات المعاينة .

وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسؤولاً عما قد يحدث للبضائع من
عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة .

المادة (٥٤)

تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضمانات عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقا لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض .

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد فى الألف من قيمته ، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان .

المادة (٥٥)

فى جميع الأحوال التى ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك برسم المناطق الحرة يتم معاينتها بلجنة ثلاثية من المنطقة والجمارك المختصة وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع ، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحا به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة وتسلم الرسالة لصاحب الشأن ، وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة ، ويخطر الجمرک المختص بنتيجة المعاينة والمطابقة ، ويكتفى بالمعاينة الظاهرية للرسالة داخل الدائرة الجمركية .

المادة (٥٦)

لا يجوز للمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة التصدير إلى داخل البلاد إلا فى الحدود والشروط والنسب المنصوص عليها فى قرار الترخيص بإقامة المشروع .
وللهيئة - وفقا لما تقدره فى ضوء ما يطرأ من احتياجات - النظر فى تعديل تلك الشروط والنسب وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .

وللرئيس التنفيذى للهيئة فى حالة الضرورة التى تقتضى توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد - أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها ، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة .

وفى جميع الأحوال لا تخضع الاحتياجات اللازمة لمزاولة النشاط لمشروعات المناطق الحرة من السوق المحلى للقواعد المقررة للاستيراد والتصدير .

المادة (٥٧)

يُحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتبناك والمعسل والسعوط "النشوق" والسجائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد .

المادة (٥٨)

يُتبع فى شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة ذات الموائى الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية :

١- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات ، وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة ، من أصل وصورتين - مرفقا به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذى قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة - إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد .

٢- تقوم بمعايينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة فى حضور مندوب المشروع ، وتثبت نتيجة المعايينة على أصل الإقرار ، ويسلم إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر .

٣- تحزم الطرود وتختم بالرصااص وترسل - تحت الملاحظة الجمركية - إلى ميناء التصدير .

٤- يؤشر جمرک التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة ، بما يفيد إتمام عملية التصدير ، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة ، وذلك فى خلال خمسة عشر يوماً .

المادة (٥٩)

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات .

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة باعتماد رئيس مجلس إدارة المنطقة وبين المناطق الحرة المختلفة باعتماد الهيئة .

المادة (٦٠)

يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها فى المناطق الحرة مسئولاً مسئولاً كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير فى البضائع والمنتجات ، سواء فى صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين ، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجا عن قوة قاهرة أو حادث فجائى ، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلا عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التى لا تقرها فى تلك البضائع والمنتجات ، وذلك وفقا للقواعد وفى الحدود التى يصدر بها قرار من الهيئة .

ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المعمول بها فى هذا الشأن .

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٥) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه تكون الرقابة الجمركية والضريبية على مشروعات المناطق الحرة بالتنسيق مع الهيئة .

المادة (٦٢)

تلتزم المشروعات بجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية ، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصنف من الأصناف ، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحرر محضر بذلك يوضح به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة .

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة الإجراء عمليات الفحص والمعاينة والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز أو الزيادة غير المبررة .

المادة (٦٣)

لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها فى المنطقة ، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بأفات ضارة .

المادة (٦٤)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض هذه البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقا لما تقرره السلطات العامة المختصة .

٢- إذا كان من شأن بقاء الأصناف المذكورة فى المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها .

٣- وقف نشاط المشروع أو المنشأة - لأى سبب - لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع فى المنطقة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابى الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التى تحددها إدارة المنطقة .

المادة (٦٥)

لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناءً على طلب المشروع أو المنشأة ، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحا به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها .

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة فى الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعائنة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك ، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة .

ويجوز - عند الاقتضاء - الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك فى لجنة المعائنة والتحقق من صحة البيانات الواردة فيطلب الإتلاف وإيداء الرأى فى كفيته .

المادة (٦٦)

يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة فى التصريح فى الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه وذلك فى حضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة ، وتخصم الكميات التى أُنلفت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة فى دفاترها ، ويحرر محضر بما تم من إجراءات .

المادة (٦٧)

للهيئة بناء على طلب كتابى من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادتها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المُطبقة .

وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التى أُجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادتها إلى داخل البلاد .

المادة (٦٨)

يُرفق بالطلب إقرار يتضمن بيان الأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها ، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها ، والقيمة المقدرة لذلك ، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع فى حالة إجراء العمليات الصناعية وفقا للنسب الفنية المتعارف عليها ، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة فى العمليات الصناعية ، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها ، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه .

ويُرفق بالإقرار تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع ، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد .

وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعاينات اللازمة .

المادة (٦٩)

يُقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة وإعادة إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة ، بعد إرجاء الإصلاح أو الأعمال الصناعية ، مبينا به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها ، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم الصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحفظ بصورة منه .

المادة (٧٠)

تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة ، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة ، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمارك المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف لداخل البلاد .

وتُسلم الأصناف لمندوب المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة لحين الإعادة .

المادة (٧١)

على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها ، وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة .

المادة (٧٢)

تكون الموافقة على طلب إخراج المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة ، وكذا المنتجات العوارية غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع ، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد ويقدم المشروع إلى الجمرک المختص بياناً بهذه الأصناف معتمداً من إدارة المنطقة الحرة المختصة - بناءً على تلك الموافقة - لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج .

أما بالنسبة للمواد والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة يتم التخلص منها بالطرق والوسائل المقررة وفقاً لقانون البيئة وعلى نفقة صاحب الشأن .

المادة (٧٣)

تلتزم المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة إدارة المنطقة المختصة بصورة من ميزانياتها وحساباتها الختامية متعمدة من محاسب قانونى مصرى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاى السنة المالية للمنشأة ، ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق فى فحص ومراجعة بنود الميزانية والحسابات الختامية ومطالبة المشروع بتقديم الإيضاحات والبيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة .

المادة (٧٤)

تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلاً للخدمات التي تؤديها الهيئة لتلك المشروعات بواقع واحد فى الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع ، بحد أدنى خمسمائة دولار أمريكى و بحد أقصى ثلاثة آلاف دولار أمريكى ، أو ما يعادلها من العملات الحرة .

ويُحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية ، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاولة النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية .

المادة (٧٥)

تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه ، إذا لم يتم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة أو مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

المادة (٧٦)

تصدر الهيئة ، أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة بحسب الأحوال ، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من :

- ١- أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط .
- ٢- العاملين فى المشروعات والمنشآت المرخص لها فى مزاولة النشاط بالمنطقة بناءً على الطلبات التى تقدم من أصحاب الأعمال ، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد .
- ٣- العاملين بالهيئة الذين تقتضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة .
- ٤- الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الهيئة .

المادة (٧٧)

تتولى الهيئة وضع نظم الأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظاً عليها وللمنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها .

المادة (٧٨)

تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة فى أى من الحالات الآتية :

- ١- الحكم على المصرح له فى جناية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع فى أى منها .
- ٢- انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التى يعمل بها .
- ٣- انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة .

المادة (٧٩)

يجوز إلغاء التصريح فى أى من الحالتين الآتيتين :

- ١- تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة .
- ٢- مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو لأحكام هذه اللائحة أو لأى من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة .

المادة (٨٠)

على من يرغب فى مزاوله مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة .
ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسمائة جنيه عن كل سنة .

المادة (٨١)

يلتزم المرخص له خلال الستين يوماً التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاوله المهنة حسب الأحوال ، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة ، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر فى الميعاد المحدد .

المادة (٨٢)

يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها ، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومى ، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة .

المادة (٨٣)

يلتزم أصحاب المشروع فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة به باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له ، وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة .

المادة (٨٤)

يلتزم المرخص له عند إلحاق أى شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة ، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية، أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية .

ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومى - جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة .

المادة (٨٥)

تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل ، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل ، وتحدد لائحة نظام

العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أن تتضمن على الأخص الآتى :

- (أ) نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن ٧٥ ٪
(خمسة وسبعون فى المائة) من العاملين فى المشروع .
- (ب) تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر .
- (ج) ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على ٤٨ ساعة فى الأسبوع .
- (د) ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها .
- (هـ) الخدمات الاجتماعية والطبية التى تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياجات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل .

المادة (٨٦)

لرئيس التنفيذى للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى وفقاً للشروط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة ومنها :

- ١- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل .
 - ٢- أن يتم مزاولة النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة .
 - ٣- سداد كافة مستحقات الهيئة عن مزاولتها النشاط بنظام المناطق الحرة .
- وتتمتع كافة المشروعات الراغبة فى التحول بالإعفاء الجمركى عما استوردته من آلات ومعدات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيارها وفقاً للإجراءات التى تقررها مصلحة الجمارك .

المادة (٨٧)

فى المناطق التى يعهد فيها رئيس مجلس الوزراء باختصاصات الجهة الإدارية المختصة لأية هيئة أو جهة أخرى غير الهيئة ، تحل تلك الهيئة أو الجهة الأخرى محل الهيئة فى جميع ما لها فى هذه اللائحة من سلطات واختصاصات وحقوق .

(الفصل الثانى)

المناطق الاستثمارية

المادة (٨٨)

يرخص بإقامة المناطق الاستثمارية بناءً على قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لاقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ولمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وضع السياسة التى تسير عليها المناطق الاستثمارية ويكون له على الأخص ما يأتى :

وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الاستثمارية ، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

إقرار التراخيص واللوائح والنظم اللازمة لإقامة وتنمية وإدارة المناطق الاستثمارية والعمل داخلها ، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً للأنظمة الاستثمارية المختلفة ، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها .

اعتماد شروط منح التراخيص وشغل الأراضى والعقارات واستردادها ، بما عليها من مبانٍ وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية المملوكة للهيئة .

اتخاذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى تنشأ من أجله المناطق الاستثمارية .

تحديد مقابل عن الخدمات التى يقدمها المكتب التنفيذى للمستثمرين داخل المنطقة الاستثمارية بما يعبر عن تكلفة أداء تلك الخدمة والإجراءات المتبعة فى حالة عدم الالتزام بسداد ذلك المقابل والتأخير فى سدادها .

المادة (٨٩)

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الجهات الراغبة فى إقامة المناطق وإدارتها والترويج لها بين المستثمرين وفقاً لأحكام المادة (٤٦ مكرراً) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على أن يرفق بها ما يلى :

- ١- وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمناً مساحته وموقعه وإحداثياته وخريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض .
- ٢- بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة والمطلوب إدخالها وبيان تقديرى بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة فى مراحل أنشطتها المختلفة .
- ٣- استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما فى ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها فى المنطقة ، وعددها التقديرى ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها فى المراحل المختلفة للنشاط .
- ٤- المخطط العام المقترح للمنطقة ، متضمناً فيه الخدمات التى سوف يتم توفيرها للمستثمرين .
- ٥- بيانات الشركة التى سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها ، متضمناً سابق خبراتها ، وبيان مساهميتها ، وتوزيع رأسمالها ، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص .
- ٦- البرنامج الزمنى المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها .

٧- إقرار من الطالب بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية ومعايير الأمان والسلامة المهنية المعمول بها في جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة .

٨- نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبي الاستثمار في المنطقة ، متضمناً التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها في الفقرة السابقة ، وكذا القرارات والقواعد واللوائح التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية ، وكذلك شروط استرداد الأراضي عند عدم استغلالها خلال مدة معينة .

المادة (٩٠)

تشكل لجنة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها في المنطقة ، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية، وجهة الولاية على الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية .

المادة (٩١)

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دراسة الطلب والحصول على موافقة الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية في المنطقة ، بالإضافة إلى موافقة كل من هيئة عمليات القوات المسلحة ، والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ، والمجلس الأعلى للآثار ، وجهاز شئون البيئة ، وسلطة الطيران المدني ، وتقوم اللجنة بإصدار توصياتها في الطلب المقدم إليها في ضوء الضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والعرض عليه موضحاً بها أسباب قبول أو رفض الطلب ، ويتولى مجلس إدارة الهيئة النظر في توصية اللجنة وإصدار قراره بشأنها ، على أن يتولى الوزير المختص في حالة قبول الطلب رفعه إلى رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية .

المادة (٩٢)

يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بالترخيص بإنشاء المنطقة الاستثمارية متضمناً وصف المنطقة وإحداثياتها ، وطبيعة النشاط أو الأنشطة التى يتم مزاولتها فيها ، والمدة التى يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها ، بالإضافة إلى أى شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة ، وإلا انقضى الترخيص واعتبر كأن لم يكن .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية فى ضوء المبررات المقدمة منه .

المادة (٩٣)

يشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية التى يصدر بالترخيص بها قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الاستثمارية التى يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الترخيص ، ويجوز أن يتولى مجلس الإدارة الإشراف على أكثر من منطقة استثمارية .

ويجب أن يضم مجلس إدارة المنطقة فى عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاولتها فى المنطقة ، وجهة الولاية على الأرض ، ووزارة المالية ، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها .

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه ، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده .

المادة (٩٤)

يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع المعايير والضوابط والقواعد العامة للاستثمار فى المنطقة ، ولمنح التراخيص بها مع مراعاة أحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ، بشرط اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، كما يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بالموافقة على إقامة المشروعات بها .

ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها على أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز ثلاث سنوات ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة ستة أشهر لأغراض التشغيل التجريبي ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب ، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٠١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه ، ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتميسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .

المادة (٩٥)

يكون لمجلس إدارة المنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذي داخل المنطقة أو في مكان قريب منها يتكون من مدير وعدد كافٍ من معاونين من العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة للتعامل مع مستثمرى المنطقة ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس وما يكلف به من أعمال وعلى وجه الخصوص ما يلي:

تلقي طلبات إقامة المشروعات داخل المنطقة وعرضها على المجلس بعد استيفاء المستندات اللازمة لاتخاذ قراره بشأنها ويجب أن يكون قرار المجلس مسيباً.

إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تقديم الطلب مستوفياً، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون مسيباً.

متابعة تنفيذ قرارات مجالس إدارات المناطق الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية.

تولى أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات التي بناءً عليه تمارس نشاطها وفقاً للترخيص الصادر لها.

ويتقاضى المكتب مقابلاً عن الخدمات التي يقدمها للمستثمرين وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وعلى الأخص:

مقابل خدمات الموافقة على إنشاء المشروع.

مقابل خدمات إصدار رخص البناء.

مقابل خدمات إصدار قرار الترخيص بمزاولة النشاط .

المادة (٩٦)

تلتزم المشروعات داخل المناطق الاستثمارية بالتأمين على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السير في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط، كما تلتزم بإزالتها عند انتهاء المشروع، وذلك على نفقتها الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

المادة (٩٧)

بمراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، لا يجوز الترخيص بإنشاء منطقة استثمارية في شبه جزيرة سيناء إلا متى كانت حيازة الأرض المقام عليها المنطقة بحق الانتفاع، وذلك مع عدم الإخلال بالنظم والقواعد المعمول بها بالنسبة للاستثمار في شبه جزيرة سيناء.

الباب الثامن

التصرف في الأراضي والعقارات

المادة (٩٨)

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها كافة الأراضي المتاحة للاستثمار على مستوى الجمهورية، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن المساحات، الأسعار- إن وجدت - وحالة المرافق، والاشتراطات ، وغيرها كما تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتحديث تلك الخرائط والبيانات للهيئة كل ثلاثة أشهر، وذلك لعرضها على ذوى الشأن بكافة الوسائل الممكنة.

ويُراعى أن يُتاح توفير رابط إلكتروني لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية المعنية والهيئة فور توافر البنية الأساسية اللازمة لذلك .

المادة (٩٩)

لا يجوز التصرف فى الأراضى أو العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة بأية صورة من صور التصرف المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه قبل التأكد من عدم وجود أى نزاع بشأنها، كما لا يجوز إجراء أى تعديل على المساحات المعروضة أو أسعارها بعد الإعلان عنها، أو إضافة رسوم تحسين إلى هذه الأسعار بعد التصرف فيها إلا إذا تضمن العقد نصاً صريحاً يبيّن ذلك.

كما لا يجوز إيقاف تنفيذ أو شهر عقود التصرف فى أراضى الدولة المبرمة مع أجهزتها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام، تأسيساً على وجود منازعة بين هذه الجهات بشأن هذه الأراضى.

المادة (١٠٠)

يكون التصرف فى الأراضى والعقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للمستثمرين بغرض الاستثمار طبقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المعنية.

ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية، إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه وفى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامهما.

المادة (١٠١)

فى حالة التزاحم بين الشركات والمنشآت التى توافرت فيها الشروط الفنية والمالية لإقامة أحد المشروعات المطروحة لغرض من أغراض التنمية طبقاً للمادة (٧٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، يُتبع نظام القرعة العلنية فى حضور المستثمرين المتزاحمين أو من ينوب عنهم قانوناً بموجب توكيل رسمى خاص، وتجرى القرعة العلنية بمقر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو أحد فروعها، بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض على النحو الوارد بنص المادة (٨١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه.

المادة (١٠٢)

يتم الإعلان عن مكان وموعد إجراء القرعة العلنية بالوسائل المناسبة (مقروءة أو مسموعة أو غيرها)، وبما يكفل علم أصحاب الشأن، ويتم إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتتبع ذات الإجراءات في حالتى التأجيل أو الإلغاء.

المادة (١٠٣)

تُجرى القرعة العلنية المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذه اللائحة وفقاً للإجراءات التالية :

١ - كتابة بيانات كل مستثمر فى ورقة مستقلة توضع كل منها فى مظروف متماثل الحجم والشكل واللون دون أية علامة مميزة له، وتوضع فى صندوق زجاجى شفاف.

٢ - يكون اختيار أحد هذه المظاريف بطريقة عشوائية ويتم تسليمها لرئيس اللجنة علانية أمام الحضور، على أن يُكرر هذا الإجراء فى حالة ما إذا كان المراد اختيار أكثر من مستثمر.

٣ - تُسجل وقائع القرعة العلنية بالوسائل المناسبة، على أن يُحتفظ بنسخة لدى كل من الهيئة والجهة الإدارية المعنية .

٤ - يعلن رئيس اللجنة عن نتيجة القرعة فور الانتهاء من إجراءاتها فى حضور المستثمرين المتزاحمين أو من ينوب عنهم قانوناً.

٥ - يُحرر محضر متضمناً عرض وقائع وإجراءات القرعة العلنية، ويُعتمد من الرئيس التنفيذى للهيئة خلال أسبوع على الأكثر، ويخطر الفائز للسير فى إجراءات التخصيص.

كما يجوز للهيئة إجراء القرعة بأى من الطرق الإلكترونية الحديثة بشرط توافر عناصر العلنية والشفافية .

المادة (١٠٤)

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة يحق لغير الفائزين فى القرعة العلنية استرداد الضمان المقدم منهم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ اعتماد نتيجة القرعة.

المادة (١٠٥)

فى حالات التصرف فى الأراضى والعقارات بدون مقابل يلتزم المستثمر بتقديم ضمان نقدى بنسبة ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع خلال سبعة أيام عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بتوافر الشروط الفنية والمالية فى شأنه.

ويؤدع الضمان المشار إليه بحساب الهيئة بأحد فروع البنوك المتواجدة بها أو بفروعها ، وذلك بموجب إيصال رسمى مثبت به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، وكذلك المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

ويسترد الضمان بعد مرور خمس سنوات على بدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك .

وفى حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أى مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية.

المادة (١٠٦)

تتوافر أحوال التزام بين المستثمرين طبقاً للمادة (٧٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه فى أى من الحالات الآتية :-

- زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضى المتوفرة وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعى.

- زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها.

- زيادة المشروعات المتمثلة فى طبيعة الاستثمار وحجمه عن المساحات المتاحة فى المنطقة المستهدفة بالاستثمار.

المادة (١٠٧)

بمراعاة حكم المادة (٧٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، يجوز للجهات الإدارية المعنية أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بالأراضي أو العقارات كحصة عينية، على أن تحدد أوضاع وشروط وإجراءات المشاركة بالاتفاق بين الهيئة والجهة الإدارية المعنية في كل حالة من حالات المشاركة التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

المادة (١٠٨)

يكون الإعلان عن المشروعات الاستثمارية في المناطق والمجالات محددة الأغراض المتصلة بالتنمية طبقاً لحكم المادة (٧٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بوسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة الأراضي ومواقعها وصور التصرف فيها ومعالمها وأسعارها وغيرها من الشروط اللازم توافرها في المستثمر، وآخر موعد لتقديم تلك الطلبات، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الدعوة.

وعند التزاحم بين المستثمرين تجرى الهيئة قرعة بين من تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية المحددة مسبقاً بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية، وتقوم اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٨١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بإجراء القرعة وفقاً لأحكام المادتين رقمي (١٠١ و ١٠٦) من هذه اللائحة.

المادة (١٠٩)

يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع للأراضي والعقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والمحددة لغرض من أغراض الاستثمار عن طريق إحدى الجهات الحكومية الآتية :-

الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

الهيئة المصرية العامة للمساحة .

اللجنة العليا لتنمين أراضي الدولة.

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

ويتم اختيار جهة التقدير بمعرفة الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المعنية، وتقوم بالتقدير اللجان المشكلة لهذا الغرض بالجهة المختارة، وتراعى عند التقدير المعايير والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٨٠) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه إلى جانب القواعد والأسس التى تحددها الجهة الإدارية المعنية مسبقاً وتستمر صلاحية ذلك التقدير لمدة ستة أشهر من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية المعنية .

المادة (١١٠)

تتولى اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٨١) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفاً من الجهة الإدارية المعنية بالتنسيق مع الهيئة، وذلك للبت فيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود موافقة الجهة الإدارية المعنية وتعتمد توصيات تلك اللجنة من الرئيس التنفيذى للهيئة على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية ، والمستثمر بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١١٨) من هذه اللائحة ، على أن يتضمن الأخطار الإجراءات اللازمة لعملية إتمام التعاقد.

وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية، ومقابل الانتفاع، بحسب الأحوال لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقاً لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها. ويحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصرف فى الأراضى والعقارات.

المادة (١١١)

تُشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلى الجهات الإدارية المعنية، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف فى الأراضى والعقارات بصورها المختلفة المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

وعلى الرئيس التنفيذى عرض تلك النماذج أو أى تعديلات عليها فور اعتمادها منه على الجهات المختصة مجلس الدولة لاعتمادها.

وتكون هذه النماذج أساساً للتعاقد بين الأطراف ذات الصلة ، بحسب الأحوال.

المادة (١١٢)

فى تطبيق أحكام هذا الباب، يلتزم المستثمر بالعرض الذى تم التصرف من أجله، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه فى العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الهيئة والجهة الإدارية فى الأحوال التى تسمح فيها طبيعة الأرض أو العقار وموقعه بهذا التغيير ، وبشرط سداد كامل المبالغ المستحقة بعد تغيير الغرض وفقاً لمعايير المحاسبة المعمول بها لدى الجهة الإدارية المعنية .

المادة (١١٣)

دون الإخلال بالإحكام المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه تُعد من قبيل المخالفات الجوهرية التى يترتب عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الآتى :-

(أ) الوفاء بسداد الأقساط المستحقة أو مقابل الانتفاع فى المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنذاره بضرورة السداد .

(ب) إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الاستثمارى والمنصوص عليها بينود العقد .

(ج) البدء فى الإنتاج الفعلى للمشروع ذات الطبيعة الإنتاجية أو البدء فى مزاوله النشاط خلال المدة المنصوص عليها بينود العقد .

المادة (١١٤)

لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فسخ التعاقد مع المستثمر إلا من خلال الهيئة وبعد تقديم تقرير المتابعة المنصوص عليه فى المادة (٨٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه، على أن يتضمن ذلك التقرير الالتزامات التى أخل بها المستثمر بشكل تفصيلى، وبيان ما إذا كان هذا الإخلال يعتبر من قبيل المخالفات الجوهرية المنصوص عليها فى المادة السابقة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك.

ويكون للهيئة في هذه الحالة إما فسخ العقد نيابة عن الجهة الإدارية المعنية وتنفيذاً لإرادتها وعلى مسئوليتها، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها لتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية إذا ما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه خلال خمسة عشر يوماً، وإلا عدّ ذلك تنازلاً من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة .

وتتظر اللجنة الوزارية الأمر في مدة أقصاها ستون يوماً .

المادة (١١٥)

تُشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلى الجهات الإدارية المعنية تتولى تحديد الإجراءات اللازمة لاسترداد الأرض أو العقار بالطريق الإدارى من المستثمر فى حالة ثبوت ارتكابه أى من المخالفات الواردة بالمادة (٨٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بعد تقرير فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الانتفاع ، وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها لدى الجهات الإدارية المعنية عند تقرير حالة الفسخ.

وللهيئة فى تلك الحالة بالاتفاق مع الجهة الإدارية المعنية إعادة التصرف فى الأرض أو العقار المُسترد بأية صورة من صور التصرف المنصوص عليها بالمادة (٧٢) من ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه وبذات الإجراءات الواردة بهذه اللائحة.

الباب التاسع

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

المادة (١١٦)

تُبأشر الهيئة الاختصاصات الآتية :

- ١ - دراسة التشريعات المتعلقة بخدمات الاستثمار واقتراح ما تراه بشأنها بهدف تهيئة مناخ الاستثمار وبيئة الأعمال ، وتبسيط وتيسير إجراءات الاستثمار .

- ٢ - تقديم كافة خدمات الاستثمار من خلال نظام الشباك الواحد .
- ٣ - توحيد كافة الاستثمارات والنماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة، وتوفير تلك الاستثمارات والنماذج للاستخدام إلكترونياً.
- ٤ - إدارة وتنظيم المناطق الحرة والاستثمارية .
- ٥ - ما يحال إليها أو تكلف به من موضوعات أخرى تتصل باختصاصها.

المادة (١١٧)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال، ويجوز تخصيص أو إعادة تخصيص أراض من أملاك الدولة الخاصة للهيئة بغرض استخدامها فى شئونها الإدارية .

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، تخصيص أو إعادة تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة للهيئة بغرض طرحها على المستثمرين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الباب الخامس من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه.

المادة (١١٨)

تكون قرارات الهيئة المتعلقة بشئون المستثمر مسببة ، ويتم إخطار ذوى الشأن بها فور صدورها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التى يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني والفاكس وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (١١٩)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل شهرياً بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل.

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود فى التصويت على قرارات المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء وفى حالة التساوى يُرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة تنفيذ قرارات المجلس .

المادة (١٢٠)

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية، تشكل من رئيس وعدد كاف من العاملين بالهيئة، يصدر بضمهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على عرض الرئيس التنفيذى للهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإيلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعويين بحسب الأحوال، كما تقوم بإمساك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة، تكون معدة لهذا الغرض.

المادة (١٢١)

يعرض رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التى يراها المجلس على أن تثبت الأمانة الفنية ملخصاً وافياً لهذه المناقشات وحجم التصويت عليه والقرار الصادر بشأنه .

ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال .

ودون الإخلال بعلنية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحكمة.

المادة (١٢٢)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، يصدر باعتماده قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع كافة موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى، ويتم ترحيل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص ويتم الصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

المادة (١٢٣)

تتكون موارد الهيئة مما يلي :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .
- ٢ - الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه وأحكام هذه اللائحة .
- ٣ - الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي تعد لصالح الهيئة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٤ - عائد استثمار أموال الهيئة .
- ٥ - مقابل شغل الأراضى المخصصة للهيئة أو الانتفاع بها .
- ٦ - أية موارد أخرى صدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة (١٢٤)

للمرئيس التنفيذي أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت في حالة مخالفتها لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنذار، ويكون الإخطار في هذه الحالة وفقاً للقواعد المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من هذه اللائحة .

وفي حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة في المدة المحددة بالإنذار يكون للرئيس التنفيذي أن يُوقف نشاطها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويجب أن يتضمن قرار الإيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات .

وللمرئيس التنفيذي إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال عام من تاريخ إنذارها بالمخالفة الأولى اتخاذ أى من الإجراءات التالية وفقاً لجسامة المخالفات وتكرارها :-

(أ) إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة لمدة تحدد بقرار الإيقاف .

(ب) تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

(ج) إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والترخيص الصادرة للشركة أو المنشأة .

(د) إلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

ويكون توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما فى البندين (ج) و(د) بعد العرض على مجلس إدارة الهيئة .

وبالنسبة للمخالفات التى تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومى يكون للرئيس التنفيذى للهيئة، من تلقاء نفسه أو بناءً على عرض أي من الجهات الإدارية المختصة إصدار قرار بإيقاف النشاط فور إخطار الشركة أو المنشأة بإزالة أسباب المخالفة، على أن يتضمن هذا القرار الأسباب التى توافرت بشأنها إحدى الحالات المشار إليها .

الباب العاشر

نجان التظلمات

المادة (١٢٥)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه أمام لجنة تُشكل بقرار من الوزير المختص برئاسة نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشارى مجلس الدولة يختارهم المجلس ويُشارك فى العضوية اثنان من ذوى الخبرة يختارهما الوزير المختص .

ويكون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه .

المادة (١٢٦)

تعقد اللجنة جلساتها كل خمسة عشر يوماً على الأقل بمقر الهيئة الرئيسى، ويجوز للوزير المختص تحديد مقر آخر لانعقادها بأحد فروع الهيئة أو مكاتبها، ويُشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل .

وللجنة الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس، ويوضح بالقرار إيجاز الأسباب التى استندت عليها اللجنة فى إصداره، ويكون قرارها نهائياً وملزماً للهيئة، ويعتبر مضى المدة المشار إليها دون البت فى التظلم بمثابة رفض له.

المادة (١٢٧)

تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص تتكون من عدد كافٍ من العاملين الإداريين المختصين والمتفرغين لأعمالها، ويجوز الندب للأمانة الفنية .

وتتولى الأمانة الفنية تلقى طلبات التظلم على النموذج المعد لذلك، وقيدتها بالسجل المخصص لهذا الغرض فى تاريخ ورودها، ومنح المتظلم إيصالاً بتسلم التظلم مثبت به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص مايلى :

١ - إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد تاريخ نظره .

٢ - إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأى من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (١١٨) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كافٍ للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً.

٣ - القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها .

٤ - القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها .

٥ - إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت فى التظلم والأسباب التى بنى عليه .

٦ - أي مهام أخرى تكلفها بها اللجنة .

المادة (١٢٨)

يجب أن يكون طلب التظلم مشتملاً على الأخص على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المتظلم وصفته وعنوانه .
- ٢ - تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به .
- ٣ - مذكرة شارحة لموضوع التظلم، موضحاً بها الأسباب التي بنى عليه .
- ٤ - المستندات المؤيدة للتظلم .
- ٥ - الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة .

المادة (١٢٩)

تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لقيود التظلمات، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ الطلب وموضوع التظلم والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمي للهيئة على شبكة المعلومات .

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠١٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٠٢٢ س ٢٠١٥ - ١٧٠٨